بحث بعنوان

المسئولية الجنائية الناشئة عن نقل الفيروسات

«كورونا-١٩-Covid»

إعداد دكتور

وليد سعد الدين محمد سعيد

٢٠٢١م

المقدمة

نظرًا لاعتبار حق الإنسان فى الحياة من أهم الحقوق التى صانتها كافة الأديان السماوية والتشريعات الوضعية حيث تجلت كافة الأديان بأهمية حق الإنسان فى الحياة وأوضحت حقوقه فى حماية النفس والجسد من أى اعتداء عليها وطبقت ذلك كافة التشريعات الوضعية حيث جعلت أشد العقوبات كجزاء للمساس بحق الإنسان فى الحياة وحقه بعدم المساس بسلامة جسده ... فقد رصد لها المشرع عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد، وقد ظهر ذلك فى المواد من ٢٣٠ إلى ٢٣٧ من قانون العقوبات المصرى، إلا أن الإشكالية محل البحث عندما يستخدم الجاني وسائل غير تقليدية فى الاعتداء على المجنى عليه مثل المكروبات والفيروسات خصوصًا إذا كانت طريقة انتقالها للمجنى عليه سهلة ويصعب إيجاد الدليل على حدوثها أو إثباتها على الجاني.

ومما لا شك فيه يعتبر فيروس كورونا المستجد (COVID-١٩) من موضوعات الساعة سواء على المستوى الوطنى أو على الساحة الدولية. ذلك أن هذا الفيروس من أخطر الفيروسات الذى عرفته البشرية لعدم وجود علاج فعال له، ولسرعة انتشاره.

ففيروس كورونا من الفيروسات التى تصيب الجهاز التنفسى وقد ظهر فيروس كورونا المستجد (COVID-١٩) لأول مرة فى ديسمبر ٢٠١٩ فى سوق للمأكولات البحرية بمدينة ووهان الصينية، وفى البداية انتشر بشكل غامض حتى انتشر وأصبح وباء عالميًا حسب تقارير منظمة الصحة العالمية، وتأتى عوارض فيروس كورونا المستجد بارتفاع شديد فى درجة الحرارة وسعال جاف ومشاكل فى التنفس تؤدى فى بعض الأحيان إلى التهاب رئوي حاد يقود إلى الوفاة بخاصة لدى كبار السن أو من يعانون من أمراض مزمنة أو ضعف المناعة مثل (السرطان – أمراض القلب) ما يجعل مناعتهم أضعف فى مواجهة الفيروس والالتهاب الرئوي الناتج عن فيروس كورونا المستجد مختلف عن الالتهاب الرئوى التقليدى لأن الفيروسات لا تصيب الشعب الهوائية كما هو الحال بالنسبة للالتهاب الرئوى التقليدى، وإنما تصيب الأنسجة التى تمر عبرها الأوعية الدموية، وهذا يؤدى إلى نزيف داخل هذه المسالك وكنتيجة للالتهاب يحدث انتفاخ. ونتيجة لهذا الانتفاخ والنزيف، تصعب يومًا بعد يوم الشهيق والزفير، وبالتالى فإن جسم المصاب لم يعد بإمكانية الحصول على القدر الكافى من الأوكسجين وخاصة أعضاء مثل الدماغ والقلب والرئة، لذلك تتأثر بقوة تلك الأعضاء ولن يعود بإمكانها مباشرة وظائفها، بل وقد تتوقف عن العمل وتحدث الوفاة. وحتى الآن لا يوجد علاج أو لقاح مضاد للفيروس حتى الآن ولا يمكن علاجه بالمضادات الحيوية نظرًا إلى طبيعة الفيروسات، وتبرز خطورة هذا الفيروس فى أنه

ينتشر بين الناس عادة خلال السعال والعطس أو ملامسة شخص لشخص مصاب أو لمس أسطح ملوثة بالفيروس ثم لمس الفم أو الأنف أو العينين.

فإذا استعان الجانى بهذا الفيروس ثم استخدمه كوسيلة للاعتداء على حياة المجنى عليه أصبح أشد الأسلحة خطورة نظرًا لسرعة الإصابة به دون علم المجنى عليه أثناء ارتكاب السلوك الآثم من الجاني.

لذا أصبح فيروس كورونا المستجد (COVID-١٩) يثير العديد من الموضوعات القانونية لدى رجل القانون وخاصة التى تتعلق بضحايا هذا المرض من ناحية، وباقى أفراد المجتمع والأصحاء من ناحية أخرى، وكان هنا التساؤل هل هناك تشريع جنائي كافى لحماية أفراد المجتمع من المصابين بفيروس كورونا المستجد الذين ينقلون هذا الفيروس للأصحاء عن عمد أو إهمال.

خطة الدراسة:

تحتوى خطة الدراسة محل البحث على فصل تمهيدى وفصلين ففى الفصل التمهيدى نتناول فيروس كورونا وخطورته من حيث تعريف الفيروس وكيفية انتشار الفيروس ووسائل نقل الفيروس والجهود الدولية والمحلية المبذولة لمواجهة فيروس كورونا المستجد، لما لذلك من ارتباط وثيق بموضوع الدراسة محل هذا البحث، وفى الفصل الأول أنصبت الدراسة على المسئولية الجنائية العمدية عن نقل فيروس كورونا المستجد. وتنقسم الدراسة فى هذا الفصل إلى أربع مباحث نتناول فى (الأول) جريمة القتل العمدى وخصصنا (الثانى) جريمة القتل بالسم (التسمم) و(الثالث) جريمة الجرح والضرب العمدى و(الرابع) جريمة أعطاء المواد الضارة.

بينما نتناول الدراسة فى الفصل الثاني المسئولية الجنائية غير العمدية عن نقل فيروس كورونا حيث تم تقسيم الدراسة فى هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث خصصنا (الأول) لجريمة القتل الخطأ وتناولنا فى (الثانى) جريمة الإصابة الخطأ وفى (الأخير) جريمة تعريض الغير للخطر.

فصل تمهيدى
التعريف بفيروس كورونا وطرق انتقاله

مقدمة:

لم يعرف العالم هذا المرض الخطير إلا عندما ظهر فى الصين فى ديسمبر ٢٠١٩ عندما ظهرت ٢٥٠ حالة التهاب رئوى فى وقت واحد حيث أظهرت الاختبارات المعملية أنه سلالة جديدة من فيروسات كورونا الحيوانية المنتقلة إلى الإنسان عن طريق الثعابين والخفافيش.

وسوف نلقى فكرة سريعة عن بعض المعلومات العلمية الحديثة المتعلقة بفيروس كورونا المستجد (COVID-١٩) بدون الدخول فى تفاصيل علمية متعمقة تلتزم المتخصصين ويصعب فهمها على القارئ العادى.

وسوف نتطرق فى هذا الفصل إلى التعريف بفيروس كورونا فى **(المبحث الأول)** ويليه طرق انتقاله فى **(المبحث الثانى)** وأخيرًا الجهود الدولية والمحلية المتداولة لمواجهة فيروس كورونا فى **(المبحث الثالث)**.

المبحث الأول

التعريف بفيروس كورونا وخطورته

ظهر فيروس كورونا المستجد (COVID-١٩) لأول مرة فى ديسمبر ٢٠١٩ فى سوق للمأكولات البحرية بمدينة ووهان الصينية. وفى البداية انتشر المرض بشكل غامض حتى انتشر وأصبح وباءًا عالميًا حسب تقارير منظمة الصحة العالمية، وتتشابه عوارض فيروس كورونا المستجد (COVID-١٩) مع الأمراض السابقة من نفس سلالته لكن يصاحبها ارتفاع شديد فى درجة الحرارة وسعال جاف ومشاكل فى التنفس تؤدى فى بعض الحالات إلى التهاب رئوى حاد يؤدى إلى الوفاة فى بعض الأحيان خاصة لدى كبار السن أو من يعانون من أمراض مزمنة مثل (السرطان – أمراض القلب) مما يجعل مناعتهم أضعف فى مواجهة الفيروس والالتهاب الرئوى الناتج عن فيروس كورونا المستجد (COVID-١٩) مختلف عن الالتهاب الرئوى التقليدى لأن الفيروسات لا تصيب الشعب الهوائية كما هو الحال بالنسبة للالتهاب التقليدى، وإنما يصيب الأنسجة التى تمر عبرها الأوعية الدموية، وهذا ما يؤدى إلى تزيف داخل هذه المسالك وسوف نتطرق فى هذا المبحث إلى التعريف بالفيروس **(بالمطلب الأول)** ومدى خطورته فى **(المطلب الثانى)** وذلك على النحو التالى:-

المطلب الأول

التعريف بالفيروس كورونا المستجد (COVID-١٩)

فى يناير ٢٠٢٠، أعلنت منظمة الصحة العالمية أن فاشية كوفيد-١٩ تشكل طارئة صحية عمومية تثير قلقا دوليًا، وفى البداية، كان معظم حالات الإصابة بهذا المرض يبلغ عنها من الصين، ومن الأشخاص الذين كان لديهم سوابق للسفر إلى ذلك البلد[١].

ومرض كوفيد-١٩ هو مرض تنفسى حاد يسببه فيروس بشرى مستجد من فيروسات كورونا (سارس – كورونا) يطلق عليه فيروس كوفيد-١٩، وهو يسبب أعلى من الوفيات بين الأشخاص الذين تبلغ أعمارهم ٦٠ عامًا أو أكثر، وكذلك الأشخاص الذين يعانون من مشاكل صحية كبيرة كالأمراض القلبية الوعائية، والأمراض التنفسية المزمنة، والسرطان[٢].

---

[١] منظمة الصحة العالمية، مارس٢٠٢٠، إرشادات بشأن الوقاية من العدوى ومكافحتها فى مرافق الرعاية الطويلة الأمد فى سياق مرض كوفيد – ١٩.

[٢] World Health Orgnaization, Country & Technical Guidnace-Coronavirus disease {COVID-١٩}, accessed ١٩ March ٢٠٢٠, https://WWW.Who.int/emergencies/ diseases/novel-CoronaVirus-٢٠١٩/technical-guidance.

وبأجراء تحليل التسلسل الجينى للجيل التالى من فيروس مستزرع أو مباشر من العينات الواردة من عدة مرضى مصابين بالالتهاب الرئوى، أظهر الفحص الميكروسكوبى للإلكترونات وجود فيروس يتسم بشكل تاجى، أى فيروس كورونا(١).

لذا يعتبر مرض كوفيد-١٩ من الأمراض المعدية يسببه فيروس تم اكتشافه من سلالة فيروسات كورونا، ولم يكن هناك أى علم بوجود الفيروس الجديد ومرضه قبل بدء تفشيه فى مدينة ووهان الصينية وقد تحول كوفيد-١٩ الآن إلى جائحة تؤثر على العديد من بلدان العالم(٢).

كيفية انتشار مرض كوفيد-١٩:

يمكن أن يلتقط الأشخاص عدوى كوفيد-١٩ من أشخاص آخرين مصابين بالفيروس، وينتشر المرض بشكل أساسى من شخص إلى شخص عن طريق القطيرات الصغيرة التى يفرزها الشخص المصاب بكوفيد-١٩ من أنفه أو فمه عندما يسعل أو يعطس أو يتكلم، وهذه القطيرات وزنها ثقيل نسبيًا، فهى لا تنتقل إلى مكان بعيد وإنما تسقط سريعًا على الأرض، ويمكن أن يلقط الأشخاص مرض كوفيد-١٩ إذا تنفسوا هذه القطيرات من شخص مصاب بعدوى الفيروس، لذلك من المهم الحفاظ على مسافة متر واحد على الأقل (٣ أقدام) من الآخرين، وقد تحط هذه القطرات على الأشياء والأسطح المحيطة بالشخص، مثل الطاولات ومقابض الأبواب ودرابزين السلالم، ويمكن حينها أن يصاب الناس بالعدوى عند ملامستهم هذه الأشياء أو الأسطح ثم لمس أعينهم أو أنفهم(٣).

وتشير بعض التقارير إلى أن الفيروس يمكن أن ينتقل حتى من الأشخاص الذين لا تظهر عليهم أى أعراض، وليس معروفًا حتى الآن مدى انتقال العدوى بهذه الطريقة(٤).

وأهم ما ينبغى معرفته عن بقاء فيروس كورونا على الأسطح هو أن بالإمكان تطهيرها منه بسهوله بواسطة محاليل التعقيم المنزلية العادية التى تقتل الفيروس، وقد

---

(١) Infection Prevention and control during health care when novel CoronaVirus [nCov] infection is suspected, interim guidance, January ٢٠٢٠ .. Geneva : World Health Organization ; ٢٠٢٠.

(٢) World Health Organization. Global Surveillance for human infection with novel CoronaVirus [٢٠١٩-n cov] interim guidance [accessed ١٧ March ٢٠٢٠].

(٣) الوقاية من العدوى ومكافحتها أثناء الرعاية الصحية عند الاشتباه فى الإصابة بعدوى فيروس كورونا المستجد (nCov)، منظمة الصحة العالمية، يناير ٢٠٢٠، من خلال الرابط:
https://www.who.int/infection.publications/min-req-lpc-manual/en.

(٤) مرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩)، منظمة الصحة العالمية، يناير ٢٠٢٠، من خلال الرابط:
Who. Int/ar/ emergencies/ diseases/ novel-Coronavirus- ٢٠١٩/ advice – For – public/ q-a-Coronaviruses.

أظهرت الدراسات أن بمقدور الفيروس المسبب لكوفيد-١٩ أن يبقى على البلاستيك والفولاذ المقاوم للصدأ لمدة ٧٢ ساعة وعلى النحاس أقل من ٤ ساعات وعلى الورق المقوى (الكرتون) أقل من ٢٤ ساعة.

المطلب الثانى

خطورة الفيروس

تشير الإحصائيات الحالية إلى أن واحد من كل أربعة تكون أصابته خطيرة، وتظهر على المصابين مجموعة متنوعة من الأعراض التى تتراوح بين أعراض البرد الخفيفة وحتى الوفاة.

وقد جاء بتقرير منظمة الصحة العالمية إن وضع الفيروس فى العديد من الدول يستدعى إعلان حالة طوارئ صحية .

هل يعتبر فيروس كوفيد ١٩ فيروس قاتل؟

توفى أكثر من (مليون و٤٠٠ ألف متوفى) مصابًا بالفيروس حتى الآن ولكن بينما عدد الوفيات محدودًا مقارنة بعدد الإصابات والذى يبلغ (٦٠ مليون) ولا يمكننا الاعتماد على هذه الأرقام.

حيث يستغرق الفيروس بعض الوقت حتى يسبب الوفاة، وهو ما يجعل الباب مفتوحًا أمام احتمالات وفاة الكثير من المصابين كما لا يتضح فى الوقت عدد الحالات التى لم يبلغ عنها بعد.

وبالنظر إلى مدى خطورة الفيروس نجد أنه من الوهلة الأولى أن سرعة انتشاره فائقة عند النظر فى إعداد المصابين من ٤٠ مصابًا إلى ٢٠٠٠ مصابًا فى أسبوع واحد، لكن الحساب بهذه الطريقة قد يكون مضللاً نظرًا لعدم إمكانية الحصر الدقيق لكافة المصابين.

وينبغى لتقييم مخاطر الفيروس إلى يستند إلى المؤشرات الآتية:-

١- العوامل الوبائية:

يجب أن يرصد هل توجد حالات مؤكدة أو مشتبه فى أصابتها بمرض كوفيد ١٩ وما هو معدل الدخول إلى المستشفيات ووحدات العناية المركزة وعدد الوفيات ونسبة نتائج الاختبارات الإيجابية من بين الاختبارات التى أجريت للأشخاص، ونتائج الاختبارات المصلية[١].

٢- قدرات الرعاية الصحية:

---

[١] الخطة الاستراتيجية للتأهب والاستجابة لفيروس كورونا الجديد (بالإنجليزية).
https://www.who.int/publications-detail/COVID-١٩-strategy-update-١٣-april,٢٠٢٠.

يتم تقييم وظائف مؤسسات النظام الصحى (المستشفيات وغير المستشفيات) وقدراتها (دخولها ومغادرتها) والعاملون فى الرعاية الصحية، والقدرة الاستيعابية للأسرة فى وحدة العناية المركزة وخارجها ومخازن معدات الحماية الشخصية، ومعالجة المرضى المصابين بمرض كوفيد –١٩ وغيره وفقًا للمعايير الوطنية ومعايير الرعاية فى وقت الأزمات، والقوى العاملة الصحية.

٣- القدرات الصحية العمومية:

مدى القدرة على كشف واختبار الحالات الجديدة المشتبه فيها، وعزل الحالات الجديدة المؤكدة، وتحديد المخالطين وإخضاعهم للحجر الصحى وعدد افرقه الاستجابة السريعة فى محال الصحة العمومية لتقصى الحالات المشتبه فيها.

٤- توفير حلول صيدلانية:

لا يوجد حاليًا علاجات أو لقاحات خاصة بمرض كوفيد – ١٩ وتقوم منظمة الصحة العالمية بالتعاون مع الشركاء الدوليين بوضع بروتوكولات لتجارب سريرية من أجل استحداث علاجات ولقاحات خاصة بمرض كوفيد – ١٩ وسيكون توفر الأدوات الصيدلانية الآمنة والفعالة هامًا فى المستقبل من أجل اتخاذ القرارات المتعلقة بغرض تدابير الصحة العمومية والاجتماعية ورفعها[١].

وبقياس مدى خطورة الفيروس يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة بفرض التدابير لمواجهته والحد من انتشاره.

[١] أنشطة البحث والتطوير المتعقلة بمرض فيروس كورونا (كوفيد–١٩) بالإنجليزية.
https://www.who.int/blueprint/priority-disease/key-action/novel-Coronavirus/en

المبحث الثانى

طرق انتقال فيروس كوفيد – ١٩ وأعراضه

ينتقل فيروس كوفيد – ١٩ من خلال قطيرات الجهاز التنفسى أو ملامسة الأسطح الملوثة[١]، ويمكن أن يحدث التعرض للفيروس المرتبط بالعمل فى أى وقت وفى أى مكان أو أثناء السفر المرتبط بالعمل إلى منطقة ينتقل فيها الفيروس بين أفراد المجمع وكذلك فى الطريق من مكان العمل وإليه[٢].

وسوف نوضح فى هذا المبحث وسائل نقل العدوى فى **(المطلب الأول)** والأعراض المصاحبة للإصابة بفيروس كوفيد – ١٩ فى **(المطلب الثانى)**.

المطلب الأول

وسائل نقل العدوى

تشير البيانات الحالية إلى أن الفيروس المسبب لمرض كوفيد – ١٩ ينتقل عن طريق القطيرات التنفسية أو الملامسة، ويحدث الانتقال بالملامسة عندما تلامس الأيدى الملوثة الغشاء المخاطى للفم أو الأنف أو العينين، ويمكن أن ينتقل الفيروس أيضًا من سطح إلى أخر بواسطة الأيدى الملوثة، مما يسهل انتقال العدوى عن طريق الملامسة غير المباشر، وبالتالى فإن نظافة الأيدى أمر بالغ الأهمية لمنع انتشار الفيروس المتسبب لمرض كوفيد – ١٩، كما أنه يوقف انتقال أنواع الفيروسات والبكتريا الأخرى التى تسبب نزلات البرد الشائعة والإنفلوانزا والالتهاب الرئوى، فيخفف بذلك العبء العام للمرض، وعلى الرغم من ارتفاع مستوى الوعى بأهمية نظافة الأيدى فى الوقاية من العدوى بفيروس كوفيد – ١٩[٣].

يعتمد خطر التعرض لمرض كوفيد – ١٩ المرتبط بالعمل على احتمالية الاقتراب (أقل من متر واحد) أو المخاطبة المتكررة بالأشخاص الذين قد يكونون مصابين به من خلال ملامسة الأسطح والأشياء الملوثة، وقد تكون مستويات المخاطر التالية مقيدة فى إجراء تقييم التعرض لكوفيد ١٩ فى مكان العمل والتخطيط للتدابير الوقائية فى أماكن العمل بخلاف أماكن الرعاية الصحية، وفى فئات المخاطر هذه يشير الأشخاص المشار إليهم بالأشخاص المعروف أنهم مصابون بكوفيد – ١٩

---

(١) Koh, David, Occupational risks for COVID١٩ infection, Occupational Medicine ٢٠٢٠ ; ٧٠ : ٨٢-٨٣.

(٢) Michael Belingheri, Maria Emilia paladino, Michale Augusto Riva, COVID-١٩ Health prevention and control in non-healthcare setting, occupational Medicine ٢٠٢٠ ; ٧٠ : ٨٢-٨٣.

(٣) Roddy p, Colebunders R, Jeffs B, Palma PP, Van Herp M, Borchert M. Filovirus hemorrhagic Fever Outbreak Case management : a review of Current and Future treatment Options. J inf Dis. ٢٠١١ ; ٢٠٤ (Su.PP. ١.٣) : S ٧٩١.

والمشتبه فى إصابتهم به بشكل عام إلى الأشخاص الذين كانت نتيجة اختبارهم أو فحصهم إيجابية، وعلى الرغم من أنه ينبغى رعاية هؤلاء الأشخاص بمعزل عن بعضهم البعض، فبعض المهن قد تظل معرضة لدرجة عالية من خطر التعرض للفيروس (مثل العاملين فى مجال الرعاية المنزلية ومقدمى الخدمات الشخصية عند الضرورة وموظفى الاستقبال فى الصيدليات)[١].

وفى بيئة العمل نفسها، قد تكون هناك وظائف ذات مستويات مختلفة من المخاطر، وقد تختلف مستويات التعرض للخطر باختلاف الوظائف أو مهام عمل، لذلك ينبغى إجراء تقييم المخاطر لكل بيئة عمل محددة ولكل وظيفة أو فئة وظائف، ولدى إجراء كل تقييم مخاطر، يكون من الحكمة مراعاة البيئة والمهمة والتهديد، إن وجد (كالتهديد المحدق لموظفى الخطوط الأمامية)، والموارد المتاحة، من قبيل معدات الحماية الشخصية[٢].

وقد يكون بعض العاملين أكثر عرضه للإصابة بمرض كوفيد – ١٩ بدرجة وخيمة بسبب العمر والحالات الطبية الموجودة لديهم سلفًا، وينبغى مراعاة ذلك لدى تقييم المخاطر المحدثة بالأفراد، وقد تكون الخدمات العامة الأساسية، مثل الأمن والشرطة وتجارة المواد الغذائية بالتجزئة، والنقل العام، وخدمات التوصيل، والمياه أكثر عرضة للمخاطر المهنية المحدقة بصحتهم لاعتبارها الخطوط الأمامية فى مواجهة أو التعامل من المصابين بالفيروس.

المطلب الثانى

الأعراض

تشير بعض الدراسات إلى أن نحو ٨٠ فى المئة من المصابين بالفيروس يشعرون بأعراض طفيفة أو لا تظهر عليهم أعراض على الإطلاق، بيد أن عدد قليلاً أخر يعانى من أعراض مرضية حادة.

فتظهر أعراض فيروس كورونا متمثلة فى إصابة الرئتين، وتظهر أعراض رئيسية هى الحمى والسعال الجاف المستمر، وتقول هيئة خدمة الصحة الوطنية البريطانية، إن "السعال الجاف" يعنى السعال القشرى الذى لا يصاحبه أى بلغم (مخاط سميك) .. ويعنى السعال المستمر السعال لفترة طويلة وبكثرة لمدة تتجاوز

---

(١) UNICEF, WHO, LFRC (٢٠٢٠) Key Messages and Actions For COVID-١٩ Prevention and Control in Schools, https://www.who.int/docs/default-Source/Coronavirus/key-messages-and-actions-for-=covid-١٩-prevention-and-control-in-schools-march-٢٠٢٠.pdf?sfvrsn=baf٨١d٥٢_٤.

(٢) michael belingheri, maria emilia paladino, michele augusto riva, covid-١٩ health prevention and control in non-healthcare settings, occupation medicine ٢٠٢٠ ; ٧٠ :٨٠-٨٣.

ساعة، أو حدوث ثلاث نوبات سعال أو أكثر خلال ٢٤ ساعة، أما إذا كنت تعانى من السعال، فقد يكون الوضع أسوا من المعتاد، كما يؤدى ذلك إلى حدوث ضيق فى التنفس، والذى يوصف غالبًا بضيق شديد فى الصدر أو صعوبة فى التنفس، أو الشعور بالاختناق.

فتبدأ أعراض فيروس كورونا بالحمى، ثم الكحة الجافة، وبعد أسبوع يؤدى إلى ضيق التنفس، ويحتاج بعض المصابين للعلاج فى مستشفى ويشعر المصاب بالحمى إذا تجاوزت درجة حرارته ٣٧.٨ درجة مئوية أو يؤدى ذلك إلى الإحساس بالدفء أو البرودة الرعشة، كما ابلغ عن حدوث التهاب فى الحلق وصداع وإسهال، فضلاً عن فقدان حاسة الشم والتذوق ويستغرق الأمر خمسة أيام فى المتوسط حتى يبدأ ظهور الأعراض، بيدان بعض الأشخاص يصابون بها فى وقت لاحق، وتقول منظمة الصحة العالمية إن فترة حضانة الفيروس تصل إلى ١٤ يومًا.

احتمال الوفاة:

بدت نسبة الوفيات جراء الإصابة بالفيروس منخفضة بين (واحد فى المئة إلى ٢%) بيد أن هذه الأرقام تكون غير موثوقة وغير دقيقة بسبب عدم الإبلاغ عن العديد من حالات الإصابة، ويخضع آلاف الأشخاص إلى العلاج من الإصابة بالفيروس بيد أن بعضهم يتوفون جراء الإصابة به، لذا فإن معدل الوفيات قد يصبح أعلى، ويمكن كذلك أن يصبح أقل إذا عرف أن عدد كبير من حالات الإصابة المعتدلة لم يتم الإبلاغ عنها.

وتشير منظمة الصحة العالمية وفقًا لبيانات ٥٦ ألف مريض إلى أن:-

- ١٤% تظهر عليهم أعراض شديدة، مثل صعوبة التنفس وضيق فى التنفس.
- ٦% يصابون بأمراض خطيرة، مثل فشل الرئة، والصدمة الانتائية (تعفن الدم) وفشل الأعضاء، وخطر الوفاة.

تعد صعوبة التنفس سببًا رئيسيًا لاحتياج شخص إلى العلاج فى المستشفى حيث يجرى الأطباء فحصًا للرئتين لمعرفة مدى تأثيرها على الأرجح، وقد يلزم نقل الحالات الأشد خطورة إلى وحدات العناية المركزة، وهى أجنحة طبية متخصصة لعلاج الأشخاص الذين يعانون من مرض شديد ويحصل المرضى بفيروس كورونا على دعم الأكسجين لمساعدتهم على التنفس والذى يمكن أن ينطوى على استخدام قناع للوجه أو تمرير أنبوب فى الأنف.

المبحث الثالث
الجهود الدولية والمحلية المبذولة لمواجهة فيروس كورونا

فى إطار الاستجابة لجائحة كوفيد – ١٩ طبقت البلدان فى جميع أنحاء العالم طائفة من تدابير الصحة العمومية والتدابير الاجتماعية، ومنها فرض قيود على الحركة، والإغلاق الجزئى أو الكلى للمدارس والأعمال التجارية، وتطبيق الحجر الصحى فى مناطق جغرافية محددة وفرض قيود على السفر الدولى وسوف نوضح فى هذا المبحث الجهود الدولية المبذولة لمواجهة الفيروس فى **(المطلب الأول)** وكذا الجهود المحلية المبذولة لمواجهة الفيروس فى **(المطلب الثانى)**.

المطلب الأول
الجهود الدولية المبذولة لمواجهة الفيروس

فى جميع أنحاء العالم اتخذت البلدان عددًا من تدابير المكافحة بغية التأهب الشامل لجائحة كوفيد – ١٩ والاستجابة لها، ويتمثل الهدف الشامل لاستراتيجية منظمة الصحة العالمية المتعلقة بالاستجابة العالمية لجائحة كوفيد – ١٩ فى تمكن جميع البلدان من مكافحة الجائحة من خلال إبطاء العدوى والحد من الوفيات المرتبطة لمرض كوفيد – ١٩، ويبقى الهدف الرئيسى بلوغ مستوى منخفض من حالات العدوى أو زوالها والحفاظ على ذلك[١].

وبالرغم من أن الهدف فى جميع البلدان هو القضاء على العدوى وتقديم الرعاية لجميع المرضى، إلا أن شدة تنفيذ تدابير المكافحة للتواصل إلى ذلك بما فى ذلك تقصى جميع الحالات وفحصها وعزلها وتقديم الرعاية الصحية لها، وتتبع المخالطين والحجر الصحى عليهم، وتدابير الصحة العمومية والتدابير الاجتماعية على الصعيدين الفردى والمجتمعى[٢].

ومن ضمن الجهود الدولية المبذولة لمواجهة الفيروس التدابير المتخذة فى إدارة المسافرين المرضى فى نقاط الدخول – المطارات والموانى والمعابر البرية الدولية.

---

[١] الاعتبارات التشغيلية المتعقلة بالتدبير العلاجى لحالات كوفيد–١٩ فى المرافق الصحية وفى المجتمع المحلى (بالإنجليزية).
https://apps.who.int/iris/bistream/handle/١٠٦٦٥/٣٣١٤٩٢/who-٢٧٠٩-ncov-hcf-operations-l-eng.pdf.

[٢] الإجراءات الحاسمة المتعلقة بالتأهب والاستعداد والاستجابة لجائحة كوفيد–١٩ (بالإنجليزية).
http://www.who.int/publications-ditail/critical-preparedness-readiness-and-response-actions-for-covid-١٩.

أولاً- إدارة المسافرين المرضى:

نفذت سلطات الصحة العمومية فى الموانى والمطارات والمعابر اللوائح الصحية الدولية بوضع خطة للطوارئ وترتيبات فعالة من أجل الاستجابة للأحداث التى قد تشكل طارئة صحية عمومية تسبب قلقًا دوليًا والتواصل مع مراكز الاتصال الوطنية المعنية باللوائح الصحية الدولية بشأن الصحة العمومية، وقد انتشرت فاشية كوفيد-١٩ وانتقلت عبر عدد من الحدود، ما اوجد طلبًا على الكشف عن الحالات المشتبه فيها وإدارتها فى نقاط الدخول، بما فى ذلك الموانى والمطارات والمعابر البرية.

وتشمل إدارة المرضى فى المطارات والموانى والمعابر البريد الدولية فى سياق فاشية مرض كوفيد – ١٩ الحالية التدابير التالية التى ينبغى تنفيذها بالاستناد إلى أولويات كل بلد من البلدان وقدراته:

أ- الكشف عن المسافرين المرضى فى نقاط الدخول الدولية:

ينبغى أن تسند هذه المهام إلى عدد ملائم من الموظفين المدربين، على نحو يتناسب مع عدد المسافرين ومدى تواتر حركتهم، ومدى التعقيد الذى تتسم به نقاط الدخول من حيث مرافق المحطات النهائية.

وينبغى أن يدرب الموظفون على حماية أنفسهم بالحفاظ على مسافة تزيد على متر واحد بينهم وبين المسافرين فى جميع الأوقات (يعرف ذلك أيضًا باسم "المباعدة الاجتماعية")، وينبغى أن تزود نقاط الدخول التى تستقبل أعداد كبيرة من المسافرين أو تتضمن بنية تحتية كبيرة (مثل المطارات بعامل واحد على الأقل للرعاية الصحية يعمل فى الموقع ويخصص لدعم الموظفين فى نقطة الدخول فى حال احتياج المسافرين المرضى أو حالات العدوى بمرض كوفيد – ١٩ المشتبه فيها إلى الرعاية السريرية العاجلة وينبغى أن يزود هؤلاء العاملين فى الرعاية الصحية بالإمدادات مثل معدات الحماية الشخصية اللازمة للعاملين فى الرعاية الصحية (أى الاحتياطات الخاصة بالمخالطة والقطيرات والنظارات الواقية – أدوات حماية العينين) وأن يتبعوا المبادئ التوجيهية الخاصة بالوقاية من العدوى ومكافحتها تحسبًا لنشأة الحاجة الطارئة إلى تقديم الرعاية المباشرة إلى مسافر مريض أو حالة مشتبه فيها.

ب- إجراءات مقابلة مع المسافرين المرضى لتحرى العدوى بمرض كوفيد – ١٩:

يتم إنشاء أو تحديد مبنى بالقرب من نقطة الدخول يمكن أن يحال إليه المسافرون المرضى فى انتظار إجراء المقابلة وضمان أن هذا المكان يتبغ الفصل بين المسافرين المرضى بمسافة متر واحد على الأقل عند انتظارهم لإجراء المقابلة.

ج- الإبلاغ عن الإنذارات الخاصة بالمسافرين المرضى المشتبه فى إصابتهم بعدوى مرض كوفيد – ١٩:

يتم إنشاء آليات الاتصال عن الإنذارات بشأن حالات مرض كوفيد – ١٩ المشتبه فيها فيما بين السلطات الصحية فى نقاط الدخول والمسئولين عن قطاع النقل (مثل ممثلى الطيران المدنى والسلطات البحرية، ومشغلى وسائل النقل، ومشغلى نقاط الدخول)، وفيما بين السلطات الصحية فى نقاط الدخول والنظم الوطنية.

د- عزل المسافرين المرضى المشتبه فى إصابتهم بعدوى مرض كوفيد – ١٩ وإجراء التدبير العلاجى لحالاتهم وإحالتهم إلى مرافق الرعاية الصحية:

ينبغى عزل المسافرين المرضى الذين تبدو عليهم علامات أو أعراض تدل على أصابتهم بالحمى أو العدوى التنفسية والذين لديهم سوابق تعرض لمرض كوفيد – ١٩ فى نقطة الدخول إلى أن يتسنى نقلهم على نحو مأمون إلى مرفق الرعاية الصحية لاستكمال تقييم حالتهم وتشخصيها وتزويدهم بالعلاج.

ثانياً- الحجر الصحى للأشخاص:

تشمل التدابير المتخذة فى مجال الصحة العمومية إلى تحقيق هذه الأهداف فرض حجر صحى على الأفراد ينطوى على تقيد حركتهم أو عزل أفراد فى صحة جيدة ربما تعرضوا للفيروس عن بقية السكان، بغرض رصد الأعراض واكتشاف الحالات مبكرًا.

ويندرج الحجر الصحى ضمن نطاق الإطار القانونى للوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) [١].

وتتمتع الدول الأعضاء بموجب ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانونى الدولى بالحق السيادى فى سن التشريعات وتنفيذها عملاً بسياساتها الصحية، ولو انطوت على فرض قيود على حركة الأفراد، ينبغى للبلدان قبل أن تفرض الحجر الصحى، أن تتواصل مع المجتمع بشأن هذه التدابير على النحو السليم للحد من حالة الذعر وتحسين الأمتثال[٢].

وقد يؤدى تطبيق تدابير الحجر الصحى فى مرحلة مبكرة من اندلاع الفاشية إلى تأخير دخولها إلى البلد أو منطقة ما أو قد يؤجل بلوغ ذروة الوباء فى منطقة

---

[١] منظمة الصحة العالمية، اللوائح الصحية الدولية، ٢٠٠٥.

[٢] key considerations : quarantine in the context of covid social science in humanitarian action www.socialscienceinaction.org.

يتواصل فيها انتقاله محلياً، غير أن الحجر الصحى، إذا لم يطبق على النحو السليم، قد ينشئ أيضًا مصادر إضافية للتلوث وينشر المرض.

وتنطوى الاستراتيجية العالمية لاحتواء مرض كوفيد ١٩ فى سياق فاشيته الجارية على الإسراع فى تحديد الحالات المؤكدة مختبريًا وعزلها وتدبيرها علاجيًا سواء فى مرفق صحى أو المنزل[١].

أما بالنسبة لمخالطى الحالات المؤكدة مختبريًا، توصى المنظمة بتطبيق الحجر الصحى على هؤلاء الأشخاص لمدة ١٤ يومًا اعتبارًا من أخر مرة خالطوا فيها مريضًا مصاب بمرض كوفيد ١٩.

ثالثاً- تدابير الصحة العمومية والتدابير الاجتماعية فى سياق جائحة كوفيد ١٩:

بالرغم من أن الهدف فى جميع البلدان هو القضاء على العدوى وتقديم الرعاية لجميع المرضى، إلا أن شدة تنفيذ تدابير المكافحة للتوصل إلى ذلك – بما فى ذلك تقصى جميع الحالات وفحصها وعزلها وتقديم الرعاية الصحية لها، وتتبع المخالطين والحجر الصحى عليهم، وتدابير الصحة العمومية والتدابير الاجتماعية على الصعيدين الفردى والمجتمعى وما إلى ذلك، وتتضمن تدابير الصحة العمومية.

الإجراءات الوقائية:

ينبغى اتخاذ قرارات بشأن إغلاق أماكن العمل أو إعادة فتحها وتعليق أنشطة العمل أو تقليصها فى ضوء تقيم المخاطر والقدرات اللازمة لتنفيذ التدابير الوقائية وتوصيات السلطات الوطنية لتكييف تدابير الصحة العمومية والتدابير الاجتماعية فى سياق كوفيد ١٩.

ومن ضمن تلك التدابير التى تخص جميع أماكن العمل (نظافة اليدين – النظافة المتعلقة بالسعال والعطس – التباعد الجسدى – تقليل الأسفار المتعلقة بالعمل – تنظيف البيئة المحيطة وتطهيرها بانتظام – التواصل بشأن المخاطر والتدريب والتعليم – التدبير العلاجى للأشخاص المصابين بكوفيد -١٩ أو مخالطيهم).

وينبغى لأصحاب العمل أو العاملين ومنظماتهم التعاون مع السلطات الصحية فى الوقاية من كوفيد ١٩ ومكافحته، وينبغى لأصحاب العمل أن يتخذوا بالتشاور مع العاملين – وممثليهم، تدابير حمائية ووقائية، مثل فرض الضوابط الهندسية والإدارية وتوفير معدات وملابس الحماية الشخصية تحقيقًا للسلامة والصحة المهنيتين والوقاية

[١] منظمة الصحة العالمية، التدبير العلاجى السريرى للعدوى التنفسية الحادة الوضعية عند الاشتباه فى الإصابة بعدوى فيروس كورونا المستجد (nCOV).

من العدوى ومكافحتها، ويجب أن تنطوى هذه التدابير فى مكان على تحميل العاملين أى نفقات[١].

المطلب الثانى

الجهود المحلية المبذولة لمواجهة الفيروس

فيروس كورونا (COVID-١٩) ليس مشكلة صحية فحسب، إنما هو أيضًا مشكلة اقتصادية واجتماعية، فمن الناحية الاقتصادية يمثل فيروس كورونا مشكلة خطيرة يثور حولها الكثير من الجدل من حيث الميزانيات العامة المخصصة لعلاج المرضى المصابين به، ومن الناحية الاجتماعية نجد أن فيروس كورونا لا يؤثر فحسب على المريض الذى يصاب به ولكنه يؤثر على المجتمع ككل لاعتباره مرض من الأمراض المعدية، الأمر الذى يؤدى إلى نفور المحيطين بهذا المريض وخوفهم منه، وما يصاحب ذلك من انعزال الفرد عن المجتمع المحيط به، أو انعزال المجتمع المحيط به عنه الأمر الذى يفقد المريض قيمته الذاتية وثقته بنفسه.

الوضع فى مصر:

أعلنت السلطات المصرية عن العديد من الإجراءات المفروضة وشددت ضوابط الحجر الصحى وأكدت على اتخاذ كافة تدابير الوقاية وتم تنظيم تلك الإجراءات تنظيمًا قانونيًا يقوم على وعى وإدراك للحقائق العلمية الخاصة بفيروس كورونا.

وهذا التنظيم كان الهدف منه أمرين:

الأول: حماية الصحة العامة عن طريق مكافحة انتشار العدوى وهو ما يتطلب اتخاذ مجموعة من التدابير القانونية، قد يكون لها طابع القسر والإجبار فى مواجهة الكافة، وبطبيعة الحال فى مواجهة بعض الأشخاص.

الثانى: حماية حقوق الإنسان وحرياته، وهو ما يتطلب نوعية من يقومون بتطبيق التدابير الخاصة بحماية الصحة العامة بأن دورهم هو مكافحة انتشار الفيروس وليس القضاء على حامل الفيروس، فالحرب التى يتم تنظيمها هى حرب ضد فيروس كورونا وليس ضد حامل الفيروس.

وبدون إدراك هذه الحقيقة الهامة لن تكون هناك جدوى من وراء كافة الجهود المبذولة للوقاية من فيروس كورونا، ويتطلب إدراك هذه الحقيقة ضرورة التعامل مع حامل الفيروس على أنه مريض يجب مساعدته وليس مجرمًا ينبغى مطاردته.

---

[١] who (٢٠٢٠) obligatory hand hygiene against transmission of covid-١٩ interim recommendation, ١ april ٢٠٢٠ https://www.who.int/docs/dafult-source/inaugural-who-partners-forum/who-interim-recommendation-an-obligatory-hand-hygiene-against-transmission-of-covid-١٩.pdf.

وهنا يأتى دور الجهات القائمة بتنظيم تلك التدابير فى محاولة إحداث التوازن الضرورى بين حقوق الأفراد الذين أصابتهم العدوى أو الذين يخشى أن يكونوا مصدرًا لتلك العدوى، وحق المجتمع فى حماية الصحة العامة.

اعتماد السلطات المصرية العديد من الإجراءات لمكافحة فيروس كورونا المستجد (COVID-١٩):

اعتمد رئيس مجلس الوزراء العديد من القرارات لمواجهة انتشار فيروس كورونا المستجد، حيث استهدفت تلك القرارات تحقيق الأمن الصحى من خلال الاستجابة الفورية الفاعلة بتنسيق جهود ومدخلات ومهام كافة الوزارات المشاركة على مستوى وفى جميع مراحل التنفيذ، وترتكز أهداف تلك القرارات إلى ما يلى:-

١- منع انتشار فيروس كورونا المستجد داخل الدولة ومكافحة انتشاره.

٢- إرساء نظام لرصد حالات الإصابة الجديدة والحالات التى تحولت نتائج تحليلها من إيجابية إلى سلبية وإعداد حالات الوفاة الجديدة الناتجة عن الإصابة بفيروس كورونا المستجد وإجمالى أعداد المصابين على المستوى الجمهورية وأعداد حالات الشفاء وإجمالى أعداد الوفيات.

٣- توجيه كافة الموارد المادية والبشرية واللوجستية المتاحة فى الوزارات والدوائر والهيئات المشاركة فى تنفيذ الخطة الوطنية لمكافحة الفيروس والحد من الأخطار المحتملة من جراء انتشاره.

٤- إيجاد الآليات التى يتم بموجبها التواصل بين الجهات المشاركة ومع المنظمات الدولية والإقليمية نحو تحقيق أهداف الخطة.

٥- استقلال كافة الوسائل الإعلامية المتاحة نحو توعية وتعريف المجتمع بطبيعة المرض وخطورة انتشاره.

وعلى المستوى الوطنى اتخذت السلطات المصرية مجموعة من التدابير الوقائية التى يمكن أن نقسمها إلى طائفتين بالنظر إلى الأغراض المستهدفة منها:

أولاً- التدابير الوقائية العامة:

هذه التدابير تتخذها السلطات الصحية المختصة بالوسائل التى يقررها لها القانون، فى الحدود والاختصاصات المنوطة بها.

١- تشكيل اللجنة العليا لإدارة أزمة فيروس "كورونا" المستجد:

تشكيل اللجنة العليا لإدارة أزمة فيروس كورونا المستجد برئاسة السيد رئيس مجلس الوزراء بعضوية العديد من الوزارات المعنية على أن تكون مسئولية اللجنة

رصد تطورات الفيروس والجهود المبذولة إقليميًا وعالميًا للتصدى له ومتابعة الإجراءات المستجدة بشأن ذلك وإصدار القرارات المنظمة واللازمة لمكافحة انتشار الفيروس داخل الجمهورية ووضع الحلول والمقترحات والتوصيات المناسبة بناءً على نتائج التقييم الصحى العام على أن يتاح للجنة الاستعانة بكافة الأدوات والإمكانيات اللازمة لإنجاح المهام المنوطة بها.

٢- إضافة فيروس كورونا إلى جدول الأمراض المعدية:

أصدرت الدكتورة هالة زايد، وزيرة الصحة والسكان المصرية، قرارًا بإدراج مرض (كوفيد -١٩) الناتج عن الإصابة بفيروس كورونا المستجد، إلى القسم الأول من جدول الأمراض المعدية الملحق بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٨ فى شأن الاحتياجات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية حيث نصت المادة الأولى من ذلك القانون (يعتبر مرضًا معديًا كل مرض من الأمراض الواردة بالجدول الملحق بهذا القانون ولوزير الصحة العمومية – بقرار منه أن يعدل هذا الجدول بالإضافة أو الحذف أو بالنقل من قسم إلى آخر من أقسام الجدول) [١].

وتطبيقًا لهذا النص صدر قرار وزيرة الصحة رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٢٠ بإضافة مرض كوفيد – ١٩ إلى قائمة الأمراض المنصوص عليها من جدول فى القسم الأول من جدول الأمراض المعدية، ويترتب على إضافة مرض كورونا المستجد إلى قائمة الأمراض المعدية ما يلى:-

١- وجوب التبليغ عن كل حالة إصابة فيروس كورونا يتم اكتشافها، ويقع واجب التبليغ على الطبيب الذى اكتشف الحالة[٢]، ورب أسرة المريض أو من يعوله أو يأويه أو من يقوم على خدمته والقائم بإدارة العمل أو المؤسسة أو قائد وسائل النقل إذا ظهر المرض أو أشتبه فيه أثناء وجود المريض فى مكان منها، والعمدة أو الشيخ أو ممثل الجهة الإدارية، ويجب أن يتم الإبلاغ فورًا إلى طبيب الصحة المختص أو السلطة الإدارية التى يقع فى دائرتها محل إقامة المريض. كما يجب أن يتضمن الإبلاغ عن المريض ذكر اسمه ولقبه ومحل إقامته وعمله على وجه يمكن السلطات الصحية من الوصول إليه.

---

[١] يضم الجدول المذكور ثلاثة أقسام، القسم الأول منها يشمل أخطر الأمراض وهى: الكوليرا والطاعون والتيفوس والجدرى والجمرة الخبيثة والحمى الراجعة والحمى الصفرا.

[٢] لا يعد هذا التبليغ إفشاء لسر المهنة الطبية، لأنه إفشاء مباح طبقًا للمادة ٣١ من قانون العقوبات التى تعاقب على إفشاء الطبيب لأسرار المهنة فى غير الأحوال التى يلزم القانون فيها بإفشاء أمور معينة منها التبليغ عن الأمراض المعدية.

٢- يعاقب من يمتنع عن التبليغ مرض كوفيد – ١٩ بغرامة لا تقل عن جنيه مصرى واحد ولا تتجاوز عشرة جنيهات أو بالحبس لمدة شهر، وهذه عقوبة عينية بالنظر إلى خطورة السلوك الذى يجرمه المشرع وما يمكن أن يترتب عليه من أضرار، ومن ثم فهى عقوبة لا تتناسب مع جسامة الجريمة.

٣- يكون للسلطات الصحية المختصة عند تلقى بلاغ عن حامل فيروس كورونا أن تتخذ فى الحال كافة الإجراءات التى تراها ضرورية لتجنب خطر انتشاره، لكن القانون لا يلزم السلطات الصحية بعزل المريض أو حامل الفيروس وإنما يجيز هذا العزل فى منزل المريض أو فى الأماكن التى تخصص لهذا الغرض، فالعزل كإجراء صحى لا يكون وجوبيًا إلا بالنسبة للمريض بأحد الأمراض الواردة فى القسم الأول من الجدول، بينما فيروس كورونا أضيف إلى الأمراض الواردة فى القسم الثانى من هذا الجدول.

٤- يكون للسلطات الصحية المختصة أن تراقب الأشخاص الذين خالطوا المريض وذلك خلال المدة التى تقررها.

٥- يكون للسلطات الصحية المختصة إبعاد المصابين بمرض كوفيد-١٩ أو الحاملين لفيروس المرض عن كل عمل له اتصال بتحضير أو بيع أو نقل المواد الغذائية أو المشروبات من أى نوع، ويعاقب من يخالف تدبير الإبعاد سواء كان هو المبعد أو رب العمل أو مدير المشروع بغرامة لا تقل عن جنيه مصرى ولا تزيد على عشرة جنيهات أو بالحبس لمدة شهر.

٦- لوزير الصحة أن يصدر أى قرار بشأن الإجراءات الوقائية وإجراءات المكافحة لأى مرض من الأمراض المعدية المدرجة بالجدول فى أى قسم من أقسامه.

ومن ضمن التدابير الوقائية العامة التى اتخذتها السلطات المصرية إصدار العديد من القرارات من خلال رئيس مجلس الوزراء بهدف مراقبة انتشار الفيروس والسيطرة عليه واتخاذ الاحتياطات الضرورية للحيلولة دون تفشى العدوى بين المواطنين ومن ضمن تلك القرارات القرار رقم ٧١٧ لسنة ٢٠٢٠ والخاص بتعليق الدراسة فى جميع المدارس والمعاهد والجامعات، أيا كان نوعها وكذلك أى تجمعات للطلبة بهدف تلقى العلم تحت أى مسمى.

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧١٩ لسنة ٢٠٢٠ لحماية المواطنين من تداعيات فيروس كورونا المستجد وهو السماح للخاضعين لهذا القرار الذين تسمح طبيعة وظائفهم بالعمل من المنزل بأداء مهام وظائفهم المكلفين بها دون التواجد بمقر العمل طوال مدة سريان هذا القرار ويؤدى باقى الموظفين مهام وظائفهم بالتناوب فيما

بينهم يوميًا أو أسبوعيًا على أن يمنع الموظف المصاب بأى من الأمراض المزمنة مثل (السكر، الضغط، أمراض الكبد، أمراض القلب، الأورام) أجازة استثنائية طوال مدة سريان هذا القرار كما يمنع الغير مصاب بالأمراض المزمنة أجازة استثنائية لذات المدة بموجب تقرير يصدر من أحدى المستشفيات الحكومية باستحقاقه هذه الأجازة ويمنع الموظف المخالط لمصاب بمرض مُعد إجازة للمدة التى تحددها الجهة الطبية المختصة، وكذا يمنح هذا القرار الموطنة الحامل والتى ترعى طفلاً أو أكثر يقل عمره عن ١٢ سنة أجازة استثنائية طوال مدة سريان هذا القرار وكذا يمنع الموظف العائد من خارج البلاد أجازة استثنائية لمدة ١٥ يوم تبدأ من تاريخ عودته للبلاد وبناء على هذا القرار تمنع حضور ورش العمل وتعلق كافة البرامج التدريبية داخل البلاد أو حضورها خارج البلاد الخاضعين لأحكام هذا القرار على أن تتخذ كافة وحدات الجهاز الإدارى للدولة وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام اتخاذ الإجراءات اللازمة لتطهير ونظافة وتعقيم مقار العمل وفقًا للإرشادات التى تصدر من وزارة الصحة والسكان فى هذا الشأن.

- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٢٤ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تعليق العروض التى تقام فى دور السينما والمسارح أيا كان تبعيتها لحين صدور أشعار آخر.
- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٦٨ لسنة ٢٠٢٠ بشأن حظر الانتقال والتحرك على جميع الطرق من الساعة ٧م وحتى الساعة ٦ص درءًا لآية تداعيات محتملة لفيروس كورونا المستجد مع السماح بالحركة الضرورية المرتبطة بالاحتياجات الطارئة التى يقدرها مأمور الضبط القضائى وعلى أن يتم إيقاف جميع وسائل النقل الجماعى العامة والخاصة من الساعة ٧م وحتى الساعة ٦ص وكذا تغلق من الساعة ٥م وحتى الساعة ٦ص أما الجمهور كافة المحال التجارية والحرفية وكذا يتم غلق جميع المقاهى والكافيتريات والكافيهات والكازينوهات والملاهى والنوادى الليلية والحانات وتعلق جميع الخدمات التى تقدمها الوزارات والمحافظات للمواطنين مثل خدمات الشهر العقارى، السجل المدنى، تراخيص المرور، تصاريح العمل، والجوازات وتغلق جميع الأندية الرياضية والشعبية ومراكز الشباب وصالات الألعاب الرياضية بكافة أنحاء الجمهورية.
- قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٠٦ لسنة ٢٠٢٠ بشأن اتخاذ الدولة لبعض الإجراءات الاحترازية لمواجهة أى تجمعات كبيرة للمواطنين أو التى تتطلب انتقالهم بين المحافظات بتجمعات كبيرة مثل (الحفلات الفنية والاحتفالات الشعبية والموالد والمعارض والمهرجانات (وذلك لحين صدور أشعار آخر).

- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٢٣ لسنة ٢٠٢٠ بغلق جميع المحال التجارية والحرفية أمام الجمهور على مدار يوم الاثنين ٢٠ من شهر أبريل عام ٢٠٢٠ بالإضافة لغلقهم أمام الجمهور يومى الجمعة والسبت وتوقف وسائل النقل الجماعى العامة بذات التاريخ ويعاقب كل من يخالف ذلك بالحبس أو الغرامة أربعة آلاف جنيه أو بأحدى هاتين العقوبتين.
- قرارات رئيس مجلس الوزراء أرقام ٨٥٢ لسنة ٢٠٢٠، ٩٣٩ لسنة ٢٠٢٠، ١٠٦٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن استمرار تعليق الفعاليات التى تتطلب تواجد آية تجمعات كبيرة للمواطنين وتعليق الدراسة فى جميع المدارس والمعاهد والجامعات وحضانات الأطفال وتعليق حركة الطيران الدولى فى جميع المطارات المصرية، فرض بعض التدابير الاحترازية المتخذة بوحدات الجهاز الإدارى للدولة وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام وكذا استمرار تعليق العروض التى تقام فى دور السينما والمسارح وتحديد مواعيد غلق بعض المحال والمنشآت والمراكز التجارية بكافة أنحاء الجمهورية وتحديد مواعيد غلق الأندية الرياضية والشعبية ومراكز الشباب بكافة أنحاء الجمهورية وخطة الدولة الشاملة لحماية المواطنين من آية تداعيات محتملة لفيروس كورونا المستجد واستمرار حظر انتقال أو تحرك المواطنين فى بعض الأوقات وبعض الإجراءات الأخرى استكمالاً لجهور الدولة فى المحافظة على صحة المواطنين.

وتضامنًا من كافة أجهزة ومؤسسات الدولة لمكافحة انتشار فيروس كورونا المستجد تقوم القوات المسلحة بالاشتراك فى عمليات التطهير والعلاج الطبى والأمور الصحية ووزارة الداخلية فى الحفاظ على النظام والأمن العام.

ثانياً- التدابير الوقائية الفردية:

أهم التدابير الوقائية الفردية تتمثل فى توعية من يحملون فيروس كورونا والأشخاص الأكثر من غيرهم تعرضًا للإصابة به والأشخاص الذين تعرضهم بعض الظروف الخاصة لانتقال العدوى إليهم وتهدف التوعية إلى دفع هؤلاء الأشخاص جميعًا نحو تغير لبعض الأنماط السلوكية التى تساعد على انتقال العدوى منهم أو إليهم، وهذا التغير فى أنماط السلوك الفردى يعتمد على مدى إدراك الفرد للمخاطر الحقيقية بفيروس كورونا المستجد ومدى شعوره بالمسئولية نحو غيره من أفراد المجتمع، وتقوم تلك التدابير الوقائية الفردية على ثلاث مستويات:

أ- الفحص لاكتشاف حالات الإصابة:

إذا استبعدنا إمكانية فحص جميع أفراد المجتمع بغرض اكتشاف حالات الإصابة، لكونها غير ممكنة التطبيق عملاً بسبب تكلفتها الاقتصادية وعدم جدواها؛ فلا يبقى أمامنا سوى الاكتفاء بالفحص الجزئى المحدود، ويمكن أن يتخذ أشكالاً معينة، واكتشاف الإصابة يقتضى اتخاذ بعض التدابير الفورية.

١- الفحص الاختيارى:

ويعنى ذلك أن يتاح لكل مواطن التقدم من تلقاء نفسه إلى أحد المستشفيات و المعامل المتعددة من وزارة الصحة طالبًا فحصه للتأكد من خلوه من فيروس كورونا، وبديهى أن من يتقدم باختياره لإجراء هذا الفحص يكون غالبًا قد تعرض لموقف جعله يشك فى إمكانية انتقال الفيروس إليه.

٢- الفحص الإجبارى فى بعض الأماكن:

اشترطت بعض المنشآت إلى إجراء فحص إجبارى للعاملين أو المترددين على تلك المنشآت نظرًا لأهميتها وحيويتها.

٣- الفحص الإجبارى لذوى الخطورة الخاصة:

وهن الأشخاص الوافدين من الخارج والأجانب والقادمين من الدول التى ينتشر فيها الفيروس بقصد الإقامة فى مصر أو الزيارة.

ب- تنظيم حياة حامل الفيروس فى المجتمع:

تنظيم حياة حامل الفيروس بغرض الوقاية من انتقال العدوى يجب أن يبنى على المعرفة بالحقائق العلمية الخاصة بفيروس كورونا المستجد وكيفية الإصابة به.

ولهذا يجب أن تتخذ كافة الإجراءات لإيجاد الطرق الملائمة للوقاية من انتشار الفيروس، فالمصاب بفيروس كورونا المستجد فى المراحل المتقدمة يقعده عن العمل والإنتاج ويجب رعايته طبيًا واجتماعيًا من خلال القواعد المقررة فى قوانين العاملين والتأمين الصحى، وتلتزم الدولة بكفالة خدمات التأمين الاجتماعى والصحى لهؤلاء المرضى ولو لم يكونوا من العاملين فى الدولة.

الفصل الأول

المسئولية الجنائية العمدية عن نقل عدوى فيروس كورونا (COVID-١٩)

يستخدم مصطلح المسئولية الجنائية للدلالة على معنى التزام شخص بتحمل العواقب التى تترتب على سلوكه الذى ارتكبه مخالفًا به أصولاً وقواعد معينة ويستوى فى ذلك أن يكون السلوك إيجابيًا أم سلبيًا، وقد يكون سلوك مخالف لواجب شرعى أو قانونى أو أخلاقى[١].

وفى الواقع العلمى نجد أن موضع المسئولية الجنائية من البيان القانونى للجريمة لا تعتبر ركنًا أو عنصرًا من عناصر الجريمة، وإنما هى الأثر المترتب على توافر كافة الشروط اللازمة لتحمل التبعية والخضوع للجزاء الجنائى، سواء كانت هذه الشروط موضوعية مرتبطة بالجريمة ذاتها أم شخصية متعلقة بالجانى، إذ يجب توافر شروط عديدة ومتنوعة لقيام المسئولية الجنائية وهى توافر الصفة الغير مشروعة للفعل أو الامتناع وقيام الركن المادى للجريمة بعناصره الثلاثة (الفعل، النتيجة، علاقة السبب) وصدوره عن إرادة مدركة وواعية[٢].

ونظرًا لأهمية هذا الموضوع ودقته وخاصة فيما يتعلق بالركن المعنوى للجريمة، وهل السلوك الذى أتى به الجانى وتحققت من خلاله النتيجة هل ارتكب عن عمد والغرض منه إصابة الجانى أو وفاته أم لم يرتكب عن عمد وإنما عن طريق الإهمال أو عدم الاحتراز.

ففى ظل عدم وجود نص خاص يعاقب على إهمال الشخص الذى يعلم أنه يحمل فى جسمه عدوى فيروس كورونا لا يمكن أن تنعقد الخصومة ضده.

لذا سوف يتبعه البحث عن التكيف القانونى لفعل نقل عدوى فيروس كورونا (COVID-١٩)، وهل تكفى نصوص قانون العقوبات المصرى الحالى لمواجهة هذه الحالة أم لا؟ فالخلاف حول التكيف القانونى المناسب لهذا الفعل فذهب البعض إلى اعتباره من الجرائم العمدية المتمثلة فى القتل العمد، والتسمم أو إعطاء مواد ضارة، وذهب البعض الآخر إلى اعتباره من الجرائم الغير عمدية مثل جريمة القتل الخطاء، الإصابة الخطاء.

لذا فإننا سوف نتطرق فى هذا الفصل عن هل يوصف نقل عدوى فيروس كورونا عن عمد بأنه قتل عمد **(المبحث الأول)** أم قتل بالسم **(فى المبحث الثانى)** أم إعطاء المجنى عليه مواد ضارة **(المبحث الثالث)** أم الجرح والضرب العمدى **(المبحث الرابع)**.

---

[١] د. وليد سعد: نحو نظرية عامة لانعدام المسئولية الجنائية، دار النهضة العربية، ٢٠١٧، ص ٤٥.
[٢] د. جميل عبد الباقى الصغير: قانون العقوبات (القسم العام)، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠، ص١١٤.

المبحث الأول
جريمة القتل العمد الناتجة عن نقل عدوى فيروس كورونا

جريمة القتل العمد هى جريمة الاعتداء على شخص حى أو بمعنى آخر لا تقع جريمة القتل إلا على شخص طبيعى على قيد الحياة وقت إتيان الفاعل لنشاطه الإجرامى[١].

ويتبين من مطالعة المادة ٢٣٠ من قانون العقوبات والتى ورد فيها "كل من قتل نفساً عمداً مع سبق الإصرار على ذلك أو الترصد يعاقب بالإعدام".

ونظرًا لما تمثله جريمة القتل باعتبارها أهم الجرائم التى وردت فى القوانين جميعًا سواء فى قانون العقوبات أو التشريعات الجنائية الخاصة لذا فهذه الجريمة لا تقوم إلا بتوفير ثلاثة أركان هى:-

الركن الأول: **محل جريمة القتل**:

يقع القتل اعتداء على حق الإنسان فى الحياة لذا فإن محل الاعتداء فى جريمة القتل هو الإنسان الحى بصرف النظر عن سنه أو حالته الاجتماعية أو حالته الصحية ولو كان مريضًا أو على وشك الوفاة[٢].

وإذا كانت القواعد العامة فى قانون العقوبات لا تستلزم أن يتوافر عناصر خاصة فى المجنى عليه، إلا أنه استناد قد يرى المشرع أن هناك بعض الجرائم تستلزم أن يتوافر فى المجنى عليه أو الجانى أو وقت ارتكاب الجريمة أو محل الجريمة عنصرًا خاصًا يضاف إلى باقى عناصر الركن المادى، فيترتب عليها أن يلزم علم الجانى بهذا العنصر حتى يتوافر القصد فى مسلكه لأنه يعتبر من قبيل العلم بعناصر الواقعة الإجرامية[٣].

---

[١] د. جميل عبد الباقى الصغير: قانون العقوبات، جرائم الدم، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧، ص ٥.

[٢] د. أحمد حسنى أحمد طه: المسئولية الجنائية الناشئة عن نقل عدوى الإيدز، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٧، ص٥٥.

[٣] هذه العناصر المفترضة قد تكون طبيعية وقد تكون قانونية ومثال العناصر الطبيعية صفة الأنوثة فى جريمة مواقعة أنثى بدون رضاها الواردة بالمادة ٢٦٧ من قانون العقوبات وكذلك ضرورة توافر نفس الصفة فى جريمة الإجهاض المنصوص عليها فى المادة ٢٦٠ من نفس القانون، ومثال للعناصر المفترضة القانونية صفى الموظف العام فى جريمة توجيه الإهانة لموظف عام المنصوص عليها فى المادة ٢٧٤ من قانون العقوبات، وصفة الزوجة فى جريمة الزنا المنصوص عليها بالمادة ٢٧٤ من قانون العقوبات.

والعنصر المفترض فى جريمة القتل عمومًا هو أن يقع السلوك الإجرامى على إنسان حى، أما العنصر المفترض فى جريمة القتل العمد عن طريق نقل فيروس كورونا المستجد هو أن يقع السلوك الإجرامى على إنسان غير مصاب بالفيروس لأنه لو كان مصاب مسبقًا بفيروس كورونا المستجد لما وقعت الجريمة لأن جسم الإنسان المصاب ينتج آلاف الفيروسات يوميًا فلا يؤثر فيه نقل فيروس واحد أو عدة فيروسات من الخارج[١].

وهذه الحالة تتطابق تمامًا مع أطلاق النار على إنسان ميت فلا يسأل الجانى عن جريمة القتل العمد الجريمة المستحيلة.

الركن الثانى: الركن المادى للجريمة:

لتوافر الركن المادى للجريمة طبقًا للقواعد العامة يلزم ذلك توافر ثلاثة عناصر:

العنصر الأول: السلوك الإجرامى:

يتحقق السلوك الإجرامى فى جريمة القتل الناتجة عن نقل عدوى فيروس كورونا بكل فعل يصدر من الجانى تجاه المجنى عليه يؤدى إلى المساس بالمجنى عليه وينتج عنه الوفاة.

فأى طريقة تكون من شأنها نقل فيروس كورونا المستجد (COVID-١٩) من الجانى إلى المجنى عليه تصلح لأن تكون سلوكًا إجراميًا فى جريمة القتل العمد عن طريق نقل الفيروس مثل العطس عمدًا فى وجه المجنى عليه أو تقبيله مع ترك بقايا من اللعاب المحمل بالفيروس على وجه المجنى عليه أو وضع اللعاب على أدوات المجنى عليه التى يستخدمها عادة وذلك بقصد قتله بنقل العدوى إليه، حيث لا يشترط أن يلامس الجانى جسم المجنى عليه فيكفى أن يكون قد أعد الجانى الوسيلة المميتة وهيأ أسبابها حتى لو بقى الموت بعد ذلك معلقًا على حكم الظروف، وبذلك فأن الجانى إذا ما وضع لعابه المصاب بالفيروس على أزرار المصعد كونه شاهد المجنى عليه قادمًا إلى المصعد فقام المجنى عليه بالضغط على الأزرار باستخدام عازل مثل المناديل الورقية فأن الجريمة هنا تعد شروعًا لا جريمة كاملة.

وبناء على ما تقدم فإن النشاط الإجرامى المكون لجريمة القتل العمد يتحقيق فيمن يقوم بنقل عدوى فيروس كورونا إلى الغير عمدًا عن طريق أى وسيلة لنقل

[١] د. جميل عبد الباقى الصغير: القانون الجنائى والإيدز، دار النهضة العربية، ١٩٩٥، ص٤٩.

العدوى ما دام هذا المرض كافيًا لأحداث النتيجة الإجرامية بالمجنى عليه وهى الوفاة[١].

ولكن يثور التساؤل هل يعتبر فيروس كورونا المستجد (COVID-١٩) وسيلة قاتلة بطبيعته أم لا ... نجد أن منظمة الصحة العالمية بناءً على ما أستقر عليه علماء علوم الفيروسات والأطباء أن ٨٠% من حالات الإصابات بفيروس كورونا المستجد ليست خطيرة؛ إلا إذا تطور الأمر بأن يصل إلى مرحلة الالتهاب الرئوى بسبب فيروس كورونا المستجد (COVID-١٩) فأنها تؤدى إلى الوفاة، ذلك إذا كان المصاب يعانى أصلاً من أمراض متعقلة بنقص المناعة وأمراض متعلقة بالجهاز التنفسى، حيث أن فيروس كورونا المستجد قد يسبب التهاب رئوى مميت مختلف عن الالتهاب الرئوى التقليدى .. حيث الالتهاب الرئوى الناتج عن فيروس كورونا المستجد (COVID-١٩) فأنه مختلف لأن الفيروسات لا تصيب الشعب الهوائية كما هو الحال بالنسبة للالتهاب التقليدى، وإنما تصيب الأنسجة التى تمر عبرها الأوعية الدموية، وهذا يؤدى إلى نزيف داخل هذه المسالك، وكنتيجة للالتهاب يحدث انتفاخ مما ينتج عنه صعوبة فى عملية الاستنشاق للهواء، وبالتالى فإن الجسم المصاب لا يعد بإمكانه الحصول على القدر الكافى من الأوكسجين وخاصة الأعضاء مثل الرأس والعضلات والقلب والرئة التى تتأثر بقوة ولا يعود بإمكانها مباشرة وظائفها، بل وقد تتوقف عن العمل وفى هذه المرحلة يتوجب إيصال المرضى بأجهزة التنفس الاصطناعية وهنا قد تحدث الوفاة وتظهر خطورة فيروس كورونا المستجد فى سرعة انتشاره وسهولة انتقاله بين البشر نظرًا لانتقاله من خلال اللمس والعطس ورزاز اللعاب وغيرها من العادات اليومية للبشر مما جعله وباء أصيب به الآلاف حول العالم وانهارت الأنظمة الصحية فى مواجهته حيث فاقت أعداد المرضى لأعداد الأجهزة المتوافرة التى تساعد على إبقاء المرضى على قيد الحياة حتى يتمكن الجسم من محاربة الفيروس كون أنه لم يصل العالم حتى الآن إلى علاج فعال لمكافحته.

العنصر الثانى: النتيجة الإجرامية:

النتيجة الإجرامية هى الأثر المترتب على السلوك الذى ارتكبه الجانى وهى الوفاة فإذا لم تحدث هذه النتيجة آيا كانت الإصابات أو النتائج الأخرى التى ألمت

[١] د. أحمد حسنى أحمد طه: المسئولية الجنائية الناشئة عن نقل عدوى الإيدز، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٧، ص٥٧.

بالمجنى عليه فلن تكون بصدد جريمة قتل، فمتى توافرت هذه النتيجة كان الجانى مسئولاً عنها[١].

ولا يهم وقت الوفاة طالما توافرت علاقة السببية بين الفعل والوفاة، فقد لا تحدث الوفاة أثناء الفعل، ولكن تحدث بعد وقوع الفعل بفترة زمنية فالمهم هى علاقة السببية، وهذه العلاقة مسألة موضوعية ينفرد قاضى الموضوع بتقديرها ومتى فصل فيها أثباتًا أو نفيًا فلا رقابة لمحكمة النقض عليه متى أقام قضاءه فى ذلك إلى أسباب تؤدى إليها[٢].

وتتحقق النتيجة الإجرامية فى جريمة القتل عن طريق نقل عدوى فيروس كورونا المستجد (COVID-١٩) بإزهاق روح المجنى عليه، أما إذا لم تتحقق النتيجة الإجرامية التى هى الوفاة فإن الجانى يسأل عن جريمة شروع فى قتل متى كان عدم تحقق النتيجة راجعًا لسبب خارج عن إرادة الجانى[٣].

ومن ثم فإذا تعمد أحد الأشخاص نقل عدوى فيروس كورونا المستجد إلى الغير فإنه يترتب على هذا انتقال فيروس كورونا إلى هذا الشخص السليم وأصابته بالحمى ثم الكحة الجافة وتدريجيًا إلى ضيق فى التنفس مما يستدعى نقله للمستشفى للعلاج لدعمهم بالأكسجين لمساعدتهم على التنفس وقد يتطور الأمر بأن يصل إلى مرحلة الالتهاب الرئوى بسبب الفيروس وقد تؤدى إلى الوفاة وذلك إذا كان المصاب يعانى أصلاً من أمراض متعقلة بنقص المناعة أو أمراض متعلقة بالجهاز التنفسى.

الشروع فى جريمة القتل عن طريق عدوى فيروس كورونا المستجد (COVID-١٩):

إذا لم تتحقق النتيجة الإجرامية والمتمثلة فى إزهاق روح المجنى عليه فإننا نكون بصدد شروع فى ارتكاب جريمة القتل العمد أى أنه تم البدء فى ارتكاب الجريمة إلا أنها أوقفت أو خاب أثرها لأسباب لا دخل لإرادة الجانى فيها.

وصور الشروع هنا ممثل فى الآتى:-

الجريمة الموقوفة:

وهي الجريمة التى لا يكون الجانى قد استنفذ فيها كل نشاطه الإجرامى أى التى تقف فيها أعمال التنفيذ لأسباب خارجية فى إرادة الجانى مثل أن يقوم الجانى بوضع لعابه على أزرار المصعد بقصد نقل الفيروس إلى المجنى عليه فور لمس أزرار

---

(١) د. أحمد حسنى أحمد طه: المسئولية الجنائية الناشئة عن نقل عدوى الإيدز، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٧، ص٥٧.

(٢) الطعن رقم ١٧١ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٠، س٤٥، ص١٢٠١.

(٣) د. سامح السيد جاد: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط١٩٨٧، ص١٥.

المصعد إلا أن يقوم المجنى عليه برش مطهر على أزرار المصعد قبل الضغط عليها فيموت الفيروس أو إذ يستعمل عازل فى عملية الضغط على أزرار المصعد فلا ينتقل الفيروس إليه.

الجريمة الخائبة:

التى استنفذ بها الجانى كافة طرق نشاطه الإجرامى ولكن النتيجة لم تتحقق لأسباب لا دخل لإرادة الجانى فيها، مثل أن ينتقل الفيروس إلى المجنى عليه إلا أن الرعاية الطبية استطاعت أن تعالج الأعراض المتعلقة بالفيروس واستطاعت أن تجعل أجهزة الجسد فى حالة عمل مستمر مثل أجهزة التنفس الصناعى وتنشيط الكلى والكبد حتى تقوم الأجهزة المناعية بالجسم بتصنيع الأجسام المضادة للقضاء على الفيروس.

الجريمة المستحيلة:

وهى الجريمة التى يفرغ الجانى كل سلوك إجرامى وينتهى منه ولأسباب خارج إرادته لا يرتب ذلك السلوك أثره فلا تحدث النتيجة حيث لا تتحقق لعدم صلاحية الوسيلة أو لعدم توافر موضعها، مثال أن يكون الجانى مصاب بارتفاع فى درجة الحرارة بسبب الإصابة بمرض بكتيرى ويظن أنه مصاب بفيروس كورونا المستجد (COVID-١٩) فإن وضع لعابه على جسد المجنى عليه أو على الأدوات التى يستخدمها المجنى عليه لا تشكل بذلك جريمة نقل عدوى فيروس كورونا المستجد وذلك لكون هذا اللعاب لا يحتوى على الفيروس.

العنصر الثالث: علاقة السببية:

علاقة السببية فى المواد الجنائية هى علاقة مادية تبدأ بالفعل الذى اقترفه الجانى وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعل إذا ما أتاه[١].

ولا يكفى أن يحصل من الفاعل نشاط إجرامى وأن تقع نتيجة وإنما يشترط للقول بتوافر الركن المادى فى حقه أن تنسب هذه النتيجة إلى ذلك النشاط، أى أن يكون بينهما رابطة سببية، وتعتبر رابطة السببية قائمة إذا كانت النتيجة التى حصلت محتملاً توقعها وفقًا لما تجرى عليه الأمور عادةً[٢].

فرابطة السببية تعنى الإسناد المادى للجريمة أى نسبة الجريمة إلى فاعلها ونسبة النتيجة إلى فعل الفاعل، بمعنى أن يكون إزهاق روح المجنى عليه نتيجة فعل

---

[١] المستشار/ هشام عبد الحميد الجميلى: شرح قانون العقوبات، المجلد الثالث، طبعة ٢٠١٧، نادى القضاة، ص٢٦٠.

[٢] د. محمود نجيب حسنى: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص، ١٩٧٨، ص٢٣.

الاعتداء عليه، فالجانى يكون مسئولاً عن النتائج المترتبة على فعله الإجرامى فى الظروف التى تم فيها، وذلك رغم تدخل عوامل أخرى فى إحداث النتيجة مادامت هذه العوامل متوقعة حسب المألوف.

وعلى ذلك فإذا قام الجانى بنقل عدوى فيروس كورونا المستجد (COVID-١٩) وأصيب المجنى عليه وتوفى نتيجة عدم وجود أمكانية المنظومة الصحية استقباله لكثرة أعداد المصابين ووصول المريض إلى مرحلة الوباء وهو ما لا قد يحدث فى الأمور الطبيعية فضلاً عن عدم بروتوكول علاجى للمرض حتى الآن، فأن ذلك لا يعد قاطعة لرابطة السببية كون أن وصول الفيروس إلى مرحلة الوباء لسهولة انتشاره تعد من قبيل المجرى العادى لمثل هذه الأنواع من الفيروسات والتى من الطبيعى معها أن تعجز أقوى الأنظمة الطبية فى العالم على استيعابها، وهذا ما قررته محكمة النقض بأن الإهمال فى العلاج أو التراضى فيه لا يقطع رابطة السببية ما لم يثبت أنه كان معتمدًا لتجسيم المسئولية[١].

كما قضى بأنه إذا كان العلاج الطبى غير مضمون النجاح بدرجة تغرى الإنسان العادى بالإقدام عليه فأن المجنى عليه لا يكون مطالبًا به كذلك الشأن إذا كان العلاج ينطوى على خطورة أو يتضمن آلامًا شديدة فأن امتناع المجنى عليه أو ذويه عن قبوله لا يؤثر على علاقة السببية بين نشاط الجانى والنتيجة النهائية[٢].

ووفقًا للعديد من تقارير منظمة الصحة العالمية باعتبار فيروس كورونا المستجد (COVID-١٩) عام ٢٠٢٠ وباءًا عالميًا، ونظرًا لعدم وجود علاج صادر من منظمة الصحة العالمية حتى تاريخه وذلك لانهيار العديد من المؤسسات الطبية فى أكبر اقتصاديات العالم وعدم قدرتها على احتواء أعداد المرضى، فأن عدم أقدام المجنى عليه على العلاج بعد الاعتداء عليه بنقل عدوى الفيروس لا تكون عوامل شاذة تقطع رابطة السببية بين السلوك الإجرامى والنتيجة الإجرامية، فيكون الجانى مسئول عن جريمة القتل العمد حتى لو رفض المجنى عليه أو عدم استطاعته العلاج، ويعتبر من ضمن العوامل المألوفة كون المجنى عليه مريض أو ضعيف البنية أو صغير السن أو كبير السن أو أن كان مرضه ساعد فى الوصول إلى النتيجة[٣].

---

(١) الطعن رقم ٢٢٤٤٠ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٠/٢/١٥، س٤١، ص٣٨٣.
(٢) نقض ٢٦ نوفمبر ١٩٧٣، مجموعة أحكام لمحكمة النقض، ص٢٤، رقم ٧٢، ص٢٢٠.
(٣) نقض ١٠ ديسمبر ١٩٧٨، مجموعة أحكام النقض، س٢٩، رقم ١٨٧، ص٩٠١.

وتقدير علاقة السببية هى مسألة موضوعية فى الدعوى، ومن ثم فأن قاضى الموضوع هو الذى ينفرد بتقديرها متى فصل فيها إثباتًا أو نفيًا، فلا رقابة لمحكمة النقض عليه مادام قد أقام قضاءه فى ذلك على أسباب تؤدى إلى ما انتهى إليه[١].

الركن الثالث: **الركن المعنوى**:

جريمة القتل العمد والشروع فيه تتطلب لقيامها وجود القصد الجنائى، والرأى الغالب فقهًا وقضاءً يتطلب أن يكون الجانى قد اتخذ إزهاق الروح غرضًا يهدف إليه بنشاطه بمعنى أنه لابد – فضلاً عن القصد العام – من نية خاصة هى إزهاق روح المجنى عليه، والقصد العام هو العلم المصاحب لإرادة النشاط المادى فى الجريمة، فيجب أن تتوافر إرادة النشاط المادى ويجب كذلك أن يكون الجانى عالمًا بأن محل الجريمة هو إنسان حى، كما يجب أن يتصور الجانى وقوع النتيجة كأثر للفعل، فإذا كان يعتقد أن نشاطه لا يترتب إزهاق الروح فأن القصد الجنائى ينتفى[٢].

ونظرًا لكون نقل عدوى فيروس كورونا المستجد (COVID-١٩) يصح أن يكون جريمة عمدية فيلزم توافر عنصرى العلم والإرادة.

العلم: عنصر العلم هو جوهر القصد الجنائى حيث لابد أن يعلم الجانى بالواقعة الإجرامية بكافة أركانها، فيجب أن يعلم الجانى أنه يعتدى على إنسان حى وأن من شأن فعله أن يترتب وفاة هذا الشخص، ويتعين أن يتوقع وفاته، فإذا انتفى العلم بأحد العناصر المكونة للركن المادى، فإن القصد لا يقوم ولا يتوافر بالتالى جريمة القتل العمد[٣]، ولكن قد تتوافر جريمة أخرى مثل الضرب المفضى إلى الموت أو القتل الخطأ، أو غير ذلك.

ونرى أن العلم بموضوع الجريمة أو محلها فى جرائم نقل فيروس كورونا المستجد أن يكون الجانى عالمًا بأنه يحمل الفيروس وأن سلوكه ناقل للعدوى، أى لابد أن يعلم الجانى بخطورة السلوك الإجرامى على حياة المجنى عليه فمن يطلق الرصاص تعبيرًا عن فرحة زفاف صديقه فيصيب أحد المدعوين لا يسأل عن جريمة القتل العمد، ومن يقبل أحد أصدقائه كطريقة للتعبير عن شدة ترحيبه به دون أن يقصد نقل العدوى فإذا به ينقل العدوى فأنه لا يسأل عن قتل عمد.

وكما لابد أن يتوقع الجانى وفاة المجنى عليه فلا يسأل عن القتل العمد لو كان فعله مجردًا من توقع النتيجة وهى الوفاة ولا يشترط أن يتوقع وفاة شخص بعينه بل المهم هو توقع إزهاق روح إنسانية كما يجب أن يتوقع رابطة السببية من السلوك

---

[١] الطعن رقم ٤٧٠٢ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٦/٣/٢٤، س٤٧، ص٢٠١.
[٢] د. عبد الحميد المهيمن بكر: القسم الخاص فى قانون العقوبات، سنة١٩٧٧، ص٥٦٨.
[٣] د. محمود نجيب حسنى: النظرية العامة للقصد الجنائى، دار النهضة العربية، ط١٩٨٨، ص٢٢١.

والنتيجة أى يتصور وينبنى فى ذهنه أن سلوكه سوف يؤدى إلى الوفاة دون الحاجة إلى تدخل عوامل أخرى.

الإرادة: فيجب أن تتجه إرادة الجانى إلى إثبات الفعل المكون للنشاط الإجرامى فى القتل وأن تتجه نيته إلى إحداث النتيجة بالمجنى عليه فإذا لم يثبت أن نية الجانى لم تنصرف إلى إزهاق روح المجنى عليه فلا يتوافر فى حقه قيام القصد الجنائى(١).

وبناءً على ما تقدم يجب فى تعمد نقل عدوى فيروس كورونا المستجد إلى الغير أن يعلم الجانى أنه يوجه فعله الآثم إلى إنسان حى وأن هذا الفعل يقصد منه إزهاق روح المجنى عليه وأن يكون عالمًا بأن نقل فيروس كورونا المستجد سوف يؤدى إلى وفاة المجنى عليه وأن تتجه إرادته الآثمة إلى إحداث تلك النتيجة(٢).

وقد قضت محكمة النقض هذا الرأى بأحكامها فقد قضت بأنه (لما كانت جناية القتل العمد تتميز فى القانون عن غيرها من جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص هو انتواء الجانى وهو يرتكب الفعل الجنائى إزهاق روح المجنى عليه ولما كان هذا العنصر ذا طابع خاص يختلف عن القصد الجنائى العام الذى يتطلبه القانون فى سائر الجرائم لذا كان من الواجب أن يعنى الحكم القاضى بإدانة متهم فى هذه الجناية عناية خاصة باستظهار هذا العنصر وإيراد الأدلة التى تثبت توافره) (٣).

القصد المباشر:

يعتبر القصد المباشر هو الصورة المثالية للقصد الجنائى(٤)، التى يتوافر فيها العلم إلى جانب الإرادة بوضوح وجلاء بخلاف القصد الاحتمالى الذى يعتبر أرضًا خصبة للجدل والنقاش، والعنصر الجوهرى للقصد المباشر، هو الإرادة التى اتجهت على نحو أكيد يقينى إلى الاعتداء على الحق الذى يحميه القانون، والإرادة التى تتجه

---

(١) د. منصور ساطور: شرح قانون العقوبات، ط١٩٩٥، ص٢٢٦.

(٢) د. أحمد حسنى أحمد طه: المسئولية الجنائية الناشئة عن نقل عدوى الإيدز، دار الجامعة الجديدة، ط٢٠٠٧، ص٦٠.

(٣) طعن رقم ٩٠ سنة ٤٣ق، جلسة ٢٥ مارس، ١٩٧٣.

(٤) فى الفقه الانجلو أمريكى ساد راى يرى أن تعبير التصور الإجرامى Mensrea مساو فى القيمة القانونية لتعبير القصد الجنائى Crminal intent ومرادف له فى المعنى، وهذا الرأى غير صحيح، لأن لفظ Mensrea يعنى التصور الإجرامى أو الركن المعنوى، وهو يشمل العمد والخطأ، والعمد يشمل القصد المباشر Dirct intention والقصد المنحرف Oblique intcntion، والقصد المنحرف يشمل التوقع اليقينى Foresightot cerlainly والتوقع الاحتمالى Foresight of posibitity ويدخل ضمن الركن المعنوى كذلك عمليات ذهنيه أقل من السابقة كالأهمال Negligence أو المتهور Recklessnes أو عدم المبالاة أو عدم الاكتراث وهو ما يطلق عليه الخطأ بتبصير Conccious negligence، أما القصد الجنائى فيعنى نية ارتكاب الفعل وإرادة النتيجة الإجرامية، راجع فى ذلك المعنى:
Marianne Giles: Nutshelles in Criminal Law Fourth edition sweet Maxwell ١٩٩٦, p. ١٠: ٢٠; Jona – than herring Criminal Law Fourth edition ٢٠٠٥, P.P. ٨٨:٩٣.
د. محمد محيى الدين عوض: المبادئ الأساسية فى القانون الجنائى الانجلو أمريكى، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الأول، السنة الثالثة والثلاثون، جامعة القاهرة، ١٩٦٣، ص٧٩.

على هذا النحو اليقينى الأكيد هى إرادة اتجهت مباشرة إلى مخالفة القانون؛ وثم كان القصد المباشر[١]، أما إذا أقدم الجانى على اقتراف سلوكه الإجرامى متوقعًا النتيجة الإجرامية كأثر ممكن لفعله فلا يتوافر القصد المباشر.

ومعيار التوقع يكون معيارًا شخصيًا، وهو ما دار فى ذهن الجانى أثناء إتيانه السلوك الإجرامى، فإذا توقع الاعتداء كأثر لازم لفعله كان القصد المباشر متوفرًا، أما إذا توقع الاعتداء الحق الذى يحميه كأثر ممكن لفعله لا يكون القصد المباشر متوفرًا، ومثال ذلك أن يقوم الجانى المصاب بفيروس كورونا بالعطس فى وجه المجنى عليه متوقعًا إصابته بالفيروس كأثر حتمى لسلوكه الإجرامى، فهنا يتوافر القصد المباشر، أما إذا أقدم ممرض أو طبيب على فحص مريض ولم يلتزم باتخاذ الإجراءات والتدابير الوقائية اللازمة لعدم نقل فيروس كورونا المستجد للمريض (المجنى عليه) متوقعًا أن يصاب المريض بفيروس كورونا المستجد كأثر ممكن لفعله، فإن القصد المباشر لا يكون متوافرًا لديه، بل يتوافر القصد الاحتمالى.

القصد الاحتمالى:

القصد الاحتمالى يقع على الحدود الفاصلة ما بين القصد المباشر والخطأ الواعى، فهو يبدأ حيث ينتهى القصد المباشر وينتهى حيث يبدأ الخطأ الواعى أو مع التبصر، وإذا كان الأخير سلوكًا إراديًا سيطرت عليه إرادة الجانى، ونتج عنه نتيجة غير مشروعة لم تتجه إليها إرادة الجانى، لكنه توقعها معتقدًا أنه اعتمادًا على مهارته وما يتخذه من احتياط أن بوسعه يتجنب حدوثها، لكنها تحدث رغم ذلك بسبب نقص واجب الانتباه والتبصر، فإن القصد الاحتمالى هو إرادة الفعل الإجرامى مع توقع الجانى حدوث النتيجة غير المشروعة كأثر محتمل لفعله فيقبلها أو يستوى لديه حدوثها مع عدم حدوثها، وهذا التعريف يتفق مع ما ذهب إليه البعض إلى أن القصد الاحتمالى هو حالة ذهنية تصاحب السلوك الإجرامى يتوقع الجانى من خلالها النتيجة الإجرامية كأثر محتمل الحدوث لفعله الإجرامى فيقبلها[٢].

---

(١) William Wilson, Criminal Law. Doctrine and theory second edition. P. ١٢٥ ; Janed Dine and James Gobert ; Case materialson Criminal low Oxford university Fess Fourth edition ٢٠٠٣, P. ١٤٧ ; Rupert Cross and philp Asterley Jons, an introduction to Criminal law, Seventh edition London ١٩٧٢., P.٤٤.

د. محمود نجيب حسنى: النظرية العامة للنقض، دار النهضة العربية، طبعة ١٩٨٨، ص١٩٦.

(٢) Madray (G), Le dol eventual. Rev. inter. Dr. Pen ١٩٣٨. P.٢٠٧; Meradal (B), Recherches sur L,cintention en droit pénal Rev. Sc. Crim. ١٩٦٧, P.٢٨.

وفى الفقه الإنجليزى:

Catherine Elliott and Fraces quinn. Op. Cit., P.١٥.

ويتضح مما سبق أن القصد الاحتمالى يقوم على عنصرين:

العنصر الأول: **التوقع** :

وهو عبارة عن علم يتزود به الذهن، وهذا العلم ليس علمًا يقينًا بل هو علم الشك فى احتمال حدوث نتيجة غير مشروعة مغايرة للنتيجة التى كان يريدها الجانى.

العنصر الثانى: **القبول**:

لا يمكن الاكتفاء بعلم الجانى القائم على الشك فى احتمال حدوث النتيجة غير المشروعة والمتمثل فى التوقع، بل يجب أن يتصل هذا التوقع والعلم المشوب بالشك فى حدوث النتيجة بعنصر الإدارة الذى يتخذ شكل قبول الجانى لهذه النتيجة، وهذا العنصر هو الذى يميز الخطأ الواعى فى القصد الاحتمالى، حيث يشتركان فى عنصر التوقع، ويختلف فى عنصر القبول الذى يعبر عن الإدارة[١].

وإذا كانت الإدارة فى القصد المباشر تعنى أن الجانى قد جعل من النتيجة هدفًا يسعى إلى تحقيقه، وأنه قارف هذا الفعل من أجل تحقيقها[٢]، فإن الإرادة فى القصد الاحتمالى هى قبول النتيجة الإجرامية أو الترحيب لحدوثها ويتوافر القصد الاحتمالى كذلك فى حالة استواء حصول النتيجة أو عدم حصولها بالنسبة للجانى[٣].

مثال ذلك الطبيب الذى يقدم على إجراء عملية جراحية أو زرع عضو لمريض دون سابق فحص لهذا العضو ودون فحص الدم ودون تعقيم الأدوات الجراحية فالطبيب فى هذا الموقف يواجه عدة نتائج تتجه لسلوكه ومترتبة عليه، النتيجة

حيث عرف القصد الاحتمالى بأنه يوجد حيث لا تتجه إرادة الجانى للنتيجة، ولكن من الناحية الفعلية والواقعية تلك النتيجة أثر السلوك الجانى؛ حيث يدرك المتهم ذلك. ورغم هذا يمضى فى افتراق ذلك الفعل

Oblique intention was found when a defendant did not desire a result but in is a virtually certain consequence of the act and the accused realizes this and goes ahead anyway.

(١) Nigel Foster and Satish Slue, German legal system and lows third edition. ٢٠٠٢. P. ٣٠٥.

حيث عرفا القصد الاحتمالى (dolns eventualis) بأنه حيث يتوقع الجانى على نحو خطير النتيجة كمرحلة وسط وضرورية لتحقيق شئ أخر على الرغم من أنه لا يريدها.

Where the offender seriously expects the result often as necessary intermediate step in order to achieve something else although he dose not necessarily wish this result.

وفى التفرقة ما بين الخطأ الواعى والقصد الاحتمالى ذكر أن الأخير (القصد الاحتمالى) يتميز عن الخطأ الواعى الذى يتوقع الجانى النتيجة فيه، ولكنه لا يرغب فيها ويتمنى عدم حدوثها، والاحتمال فى اللغة يفيد تعدد الظواهر وإجازة حصول أى ظاهرة وتغلبها على الأخريات.

The latter, especially, has to be distinguished from conscious negligence where although expected, the result is no desired and the hope is that it dose not transpire. op. cit., P. ٣٠٥; Alan reed and peter seago. Criminal law sweet-Maxwell, ١٩٩٩. P.٦٠.

(٢) William Wilson. Op. cit., P. ١٣٣; L.B. Curzon. Op. cit., P. ٣٦.

(٣) Nigel foster and Satish German legal system. Op. cit., p٣٠٥.

(الأولى) إجراء العملية الجراحية بنجاح دون فشل ودون إصابة المريض بأى فيروس و(الثانية) هى إصابة المريض بفيروس أو وفاته بسبب الإصابة، و(الثالثة) هى فشل العملية الجراحية مع إصابة المريض بفيروس، وهذه النتائج جميعها دارت وجالت بذهن الجانى قبل أن يقدم على إجراء العملية الجراحية، ومن ضمن هذه النتائج غير المشروعة والتى توقعها الطبيب هى إصابة أو وفاة المريض بفيروس كأثر احتمالى لسلوكه المتمثل فى الامتناع عن تعقيم الأدوات الجراحية أو فحص الدم أو فحص العضو موضوع العملية الجراحية، والطبيب فى هذه الحالة وفى مواجهة هذه النتيجة غير المشروعة كان أمامه ثلاث خيارات:

الأول: أن يرفض حدوث هذه النتيجة المتمثلة فى إصابة المريض بالفيروس ووفاته ويسلك سلوكًا يمنع حدوثها، وبالتالى يقوم بتعقيم الأدوات الجراحية وفحص الدم للتأكد من خلوة من الفيروسات، وكذلك فحص العضو الذى يريد زراعته للمريض وفى هذه الحالة ينتفى القصد الاحتمالى ويتوافر الخطأ غير العمدى إذا أصيب المريض بالفيروس.

الثانى: أن يرحب بحدوث النتيجة المتمثلة فى إصابة أو وفاة المريض بالفيروس ولذلك لا يقوم بتعقيم الأدوات الجراحية أو فحص الدم أو غيرها من الإجراءات الطبية، رغم علمه بخطورة هذا السلوك على حياة المريض بحكم خبرته والمعطيات العلمية وفى هذه الحالة يتوافر القصد الاحتمالى لدى الطبيب، ولا خلاف على ذلك.

الثالث: هو عدم المبالاة بتلك النتيجة المتمثلة فى إصابة أو وفاة المريض، ويستوى لديه حدوثها أو عدم حدوثها، وكان فى استطاعته العدول عن إجراء هذه العملية الجراحية بالأدوات غير المعقمة أو يقوم بفحص الدم، لكنه مضى فى إجراء هذه العملية الجراحية مستويًا لديه حدوث النتيجة أو عدم حدوثها، وفى هذه الحالة يتوافر القصد الاحتمالى[1].

الغلط فى شخصية المجنى عليه هو أن يستهدف الجانى شخص معين بذاته لكى تقع عليه النتيجة الإجرامية كأثر لسلوكه إلا أن هذه النتيجة وقعت على شخص

---

[1] د. حاتم عبد الرحمن منصور الشحات: تجريم تعريض الغير للخطر، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣ ص١٢٩؛ د. نبيل مدحت سالم: الخطأ غير العمدى، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوى فى الجرائم العمدية، دار النهضة العربية، ١٩٨٤، ص١٤٧؛ د. أحمد أبو المجد عيسى: القصد الجنائى الاحتمالى، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ص٢٧٠، ٢٧١.

- أثر الغلط فى شخصية المجنى عليه على القصد الجنائى فى جريمة القتل عن طريق نقل عدوى فيروس كورونا المستجد (COVID-١٩).

آخر غير المقصود[١]، فإذا قام الجانى بوضع لعابه على مقبض باب أحد الأشخاص بغية نقل العدوى إليه فيقوم عامل توصيل الطلبات مثلاً بالوصول إلى المنزل قبل الشخص المقصود ويضع يده على مقبض الباب فتنتقل له العدوى فيصاب بالمضاعفات الصحية التى أدت لوفاته، فإن الجانى يكون مسئولاً عن جريمة قتل عمد لأن القانون لا يفرق بعضهم البعض، وكذلك قد تأخذ الصورة السالف ذكرها صورة الحيدة عن الهدف فلا يؤثر الغلط فى الشخصية فى المسئولية الجنائية وقد قضى بأنه (لا يجدى الطاعن التحدى بأن الحكم لم يفصح عن بيان نية القتل لمن أخطأ فى شخصهم من المجنى عليهم لأن تحديد هذا القصد بالمجنى عليه الأول بذاته أو تحديده وانصراف أثره إلى المجنى عليهم الآخرين لا يؤثر فى قيامه ولا يدل على انتقائه ما دامت الواقعة كما أثبتها الحكم لا تعدو أن تكون صورة من حالات الخطأ فى الشخص التى يؤخذ الجانى فيها بالجريمة العمدية حسب النتيجة التى انتهى إليها فعله ولأن الخطأ فى شخص المجنى عليه لا يغير من قصد المتهم ولا من ماهية الفعل الجنائى الذى ارتكبه تحقيقًا لهذا الغرض ومن ثم فإن ما أورده الحكم بيانًا لنية القتل وتوافرها لدى الطاعن بالنسبة لجريمة قتل المجنى عليه الأول ينعطف حكمه بطريق اللزوم إلى جرائم القتل والشروع فيه الأخرى التى دانه بها)[٢].

ونظرًا لأن القصد الجنائى من الأمور الداخلية أو الباطنة والتى يصعب إثباتها إلا إذا صاحبها مظاهر خارجية يمكن أن تدلل عليها، كما أنه يجب على المحكمة أن تستظهر توافر القصد الخاص لجريمة القتل العمد وإلا كان حكمها قاصرًا معيبًا واجبًا نقضه، وللمحكمة السلطة التقديرية فى استظهار هذه النية أو القصد من جميع الظروف والملابسات المقترنة بالجريمة وذلك رقابة عليها من محكمة النقض.

العقوبة:

تحديدها:

تقسم العقوبات إلى أصلية وتبعية وتكميلية والأولى تمس جسد الإنسان أو حريته أو ذمته المالية[٣] وتختلف العقوبة فى القتل العمد وفقاً لتوافر الظرف المشدد وهو سبق الإصرار أو الترصد المنصوص عليهما فى المادة ٢٣٠ من قانون العقوبات أم تخلفه وفقاً للمادة ٢٣٤ من ذات القانون[٤].

---

(١) الطعن رقم ٦٨٣٨ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٣/٧/١١.

(٢) نقض جلسة ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٨٠ مجموعة أحكام محكمة النقض، س٣١، ص١١٣٤.

(٣) د. عمر سالم: النظام القانونى للتدابير الاحترازية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ١٩٩٥، ص ٥٧؛ د. هدى حامد قشقوش: مشروع قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، ٢٠١٠، رقم ٤٩٤٩، ص ٣٨٦.

(٤) د. نبيل مدحت سالم، مرجع سابق، رقم ٢٤، ص ٣٩.

ففى الحالة الأولى تكون العقوبة الإعدام وإذا كان القتل العمد من غير سبق إصرار ولا ترصد فتكون العقوبة السجن المؤبد أو المشدد[١].

١- عقوبة الإعدام:

يقصد بها إزهاق روح المحكوم عليه وقد نصت المادة ١٣ من القانون المذكور على أن "كل محكوم عليه بالإعدام يشنق". ويستفاد من ذلك أو وسيلة تنفيذ الإعدام هى الشنق. وهى الطريقة الوحيدة الواردة فى القانون سالف الذكر.

وقد قضى بأنه لما كانت المادة ١٣ من قانون العقوبات قد نصت على أن "كل محكوم عليه بالإعدام يشنق" ومن ثم فلا يعيب الحكم عدم نصه على ذكر طريقة تنفيذ عقوبة الإعدام التى انتهى إلى القضاء بها.

ويتم تنفيذ عقوبة الإعدام وفقاً للمادة ١٠٦ من قانون الأحكام العسكرية فى مصر بالنسبة لعسكريين رمياً بالرصاص[٢].

٢- السجن المؤبد والمشدد:

تدخل عقوبة السجن المؤبد والمشدد من ضمن العقوبات الماسة بالحرية فهو عقوبة أصلية سالبة للحرية يحكم بها فى الجنايات فقط ووفقاً للمادة ١٤ من قانون العقوبات والتى ورد فيها أن "للسجن المؤبد والسجن المشدد هما وضع المحكوم عليه فى أحد السجون المخصصة لذلك قانوناً، وتشغيله داخلاً فى الأعمال التى تعينها الحكومة، وذلك مدة حياته إذا كانت العقوبة مؤبدة، أو المدة المحكوم بها إذا كانت مشددة.

ولا يجوز أن تنقضى مدة عقوبة السجن المشدد عن ثلاث سنين ولا أن تزيد على خمس عشرة سنة إلا فى الأحوال الخاصة المنصوص عليها قانوناً.

وقد نصت المادة ١/٢٣٤ من قانون العقوبات على أنه "من قتل نفساً عمداً من غير سبق إصرار ولا ترصد يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد".

ويستفاد من الأخير أن عقوبة القتل العمد من غير سبق إصرار ولا ترصد هى السجن بنوعيه المؤبد أو المشدد.

المبحث الثانى

جريمة القتل بالسم عن طريق نقل عدوى فيروس كورونا المستجد (COVID-١٩)

---

[١] د. محمود نجيب حسنى، مرجع سابق، رقم ٤٧٦، ص ٣٦٠.

[٢] د. السيد أحمد طه: مستقبل العقوبة فى الفكر الجنائى المعاصر، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، ١٩٨٩، ص ١٨٣.

ذهب بعض فقهاء القانون الجنائى إلى القول بأن تعمد نقل الفيروسات التى تسبب القتل إلى الغير تقوم بشأنه جناية التسميم ويستحق الجانى العقوبة المقرر لهذه الجريمة[١].

وهذا النوع من القتل من الظروف المشددة التى ترجع إلى الوسيلة المستعملة، وحكم التشدد فيه لما ينم عليه التسميم من الغدر والخيانة للمجنى عليه حسن النية، فالمجنى عليه يكون عاجزًا عن الدفاع عن نفسه، هذا فضلاً إلى أنه يتم فى الغالب بيد أكثر الناس اتصالاً وقربًا بالمجنى عليه مما يسمح له بالثقة فيه فهو ينطوى على خيانة ملموسة تجرى فى هدوء وكتمان[٢].

فالجانى يباغت المجنى عليه، فهى من الجرائم التى لا تتطلب من الجانى مشقة فى سبيل ارتكابها وتتم فى كتمان فهى ليست كغيرها من الجرائم التى تقع تحت أعين الناس.

وعلى ذلك يدخل فى مفهوم السم الميكروبات من بكتريا وفيروسات قاتلة[٣]، فإن هذا الفيروس يعد قاتلاً بطبيعته كونه مادة سامة، وعلى ذلك يصلح أن يكون نقل فيروس كورونا وسيلة قتل عمد لأنه لا يشترط أن يكون الفعل المشكلة للسلوك فى جريمة القتل قاتلاً بطبعته وإنما يكفى أن يكون هذا الفعل صالحًا لإحداث الوفاة فى ضوء الظروف التى عاصرت ارتكابه فهذه الظروف تتمثل فيها عوامل ذات آثار محتملة وإضافة هذه الآثار المحتملة إلى الفعل هى التى تحدد صلاحيته لتكوين الركن المادى للقتل[٤].

فنقل الفيروس فى زمن الوباء وازدياد أعداد المصابين به لدرجة أن تكون المشافى غير قادرة على استيعابهم يؤدى إلى أن يحول فيروس كورونا المستجد (COVID-١٩) إلى وسيلة قاتلة بطبيعتها، هذا عن تكيف الفيروس على أنه مواد سامة تتفاعل مع خلايا الجسم وتقضى عليها.

فالسم هو كل مادة أيا كان شكلها أو مصدرها، أى سواء كانت صلبة أو سائلة أو غازية سواء كانت نباتية أو حيوانية أو معدنية متى امتصها الجسم أثرت فى أنسجة تأثيرًا كيميائيًا من شأنه أن يؤدى إلى الوفاة[٥].

---

(١) د. فتوح الشاذلى: أبحاث فى القانون الجنائى والايدز، طبعة ٢٠٠١، ص١٢١.
(٢) د. رءوف عبيد: جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار الفكر العربى، سنة ١٩٨٠، ص٦٩.
(٣) د. أحمد إبراهيم أحمد المعصرانى: المسئولية الجنائية عن عمليات نقل الدم الملوث، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، ط٢٠٠٤، ص١٧٧.
(٤) د. محمد عمر مصطفى: النتيجة وعناصر الجريمة، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد٢، السنة ٧ يوليو١٩٦٥، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ص٣٢٤.
(٥) د. عمر السعيد رمضان: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، ١٩٨٦، ص٢٥١.

ويلحق بعض الشراح بالمواد السامة استعمال مادة قد تؤدى إلى القتل أحيانًا ولو لم تكن سامة من الوجهة الطبيعية – كحقن المجنى عليه لميكروبات التيتانوس وذلك بالنظر إلى عمومية نص المادة ٢٣٣ من قانون العقوبات المصرى بمعنى أنه لا يهتم عند أعمال حكم المادة ٢٣٣ع أن تستخدم المادة السامة على نحو معين، فلقد ورد بالنص صراحة "أياً كانت كيفية استعمال تلك المواد"، وبهذا لم يشأ المشرع أن يقيد القاضى بصورة معينة.

وبناءً على ذلك فإن من يرى من القضاء تكييف تعمد نقل فيروس كورونا المستجد على أنه قتل بالتسمم فإنه ينظر المادة ٢٣٣ع المشار إليها حيث أن المشرع الجنائى لم يحدد المراد بالمادة السامة ومن ثم فيمكن أن يعتبر من قبيل المواد السامة فيروسات الأمراض القاتلة ومنها فيروس (كوفيد–١٩) [١].

يقوم الركن المادى بجريمة القتل بالسم عن طريق نقل عدوى فيروس كورونا على العناصر الثلاثة التى يتطلبها الركن المادى للقتل عامة، وهى فعل الاعتداء على الحياة ووفاة المجنى عليه وعلاقة السببية بينمها، قد سبق أن أشرنا لهم عند التطرق لجريمة القتل العمد عن طريق نقل فيروس كورونا المستجد.

المقصود باستعمال الجواهر:

المراد باستعمال الجواهر كل سلوك يأتيه الجانى من شأنه تمكين المادة السامة من أن تحدث تأثيرها القاتل على الأعضاء الداخلية لجسم المجنى عليه عن طريق التفاعل الكيميائى فإن كافة طرق استعمال المادة السامة هى طرق متساوية فى ارتكاب الركن المادى للجريمة، فهى تقوم بأى طريقة تجعل المجنى عليه يتناول المادة السامة، ولو كان بطريق الإكراه[٢].

فيكفى فى جريمة القتل بالسم أن تكون المواد التى استعملت فى الجريمة من الجواهر السامة ومن شأنها إحداث الموت[٣].

القصد الجنائى فى جريمة القتل بالسم عن طريق نقل فيروس كورونا المستجد (COVID-١٩):

من أهم عناصر هذا القصد الجنائى هو نية إزهاق الروح، وأن يعلم الجانى أن المادة هى مادة سامة، فإن أخطأ الشخص فى مناولة الدواء لمريض معتقدًا أنه الدواء الخاص به فناوله مادة سامة، فينتفى هذا الركن.

---

(١) الركن المادى فى جريمة القتل بالسم عن طريق نقل عدوى فيروس كورونا المستجد COVID-١٩.

(٢) المستشار/ هشام عبد الحميد الحميلى: شرح قانون العقوبات، المجلد الثالث، نادى القضاة، ط٢٠١٧، ص٢٦٣.

(٣) الطعن ٢٥٩٤١ لسنة ٦٣ق – جلسة ١٩٩٥/١٠/٢، س٤٦، ص١٠٣١.

وقد قضت محكمة النقض بأن التسمم وإن كان صورة من صور القتل العمد إلا أن الشارع المصرى قد ميزها عن الصور العادية الأخرى بجعل الوسيلة التى تستخدم فيها لإحداث الموت ظرفًا مشددًا للجريمة لما ينم عن غدر وخيانة لا مثيل لهما فى صور القتل الأخرى، ولذلك أفرد التسمم بالذكر فى المادة (٢٣٣) من قانون العقوبات وعاقب عليها بالإعدام ولو لم يقترن نية العمد بسبق إصرار إذ لا يشترط فى جريمة القتل بالسم وجود سبق إصرار، لأن تحضير السم بقصد القتل فى ذاته دال على الإصرار[١].

"والقتل بالسم هو جريمة عمدية يتخذ ركنها المعنوى صورة القصد الجنائى وأهم عناصر القصد الجنائى فى هذه الجريمة هو نية إزهاق الروح وهذه النية هى التى تميز القصد الجنائى فى القتل بالسم عن القصد الجنائى فى جريمة إعطاء المواد الضارة فإذا انتفى قصد القتل انتفت جريمة القتل الخطأ، فالقصد فى القتل بالسم يتطلب إرادة إزهاق الروح"[٢].

ويجب على الحكم القاضى بالإدانة فى هذه الجريمة أن يتحدث عن نية القتل وأن يكشف عن قيام هذه النية لدى الجانى لاحتمال ألا تتجاوز النية مجرد الإصابة[٣].

إثبات القتل بالسم:

جريمة القتل بالسم هى جريمة من نوع خاص بالنسبة للمادة السامة المستخدمة فى القتل، ونرى أن هذه الجريمة يمكن إثباتها بكافة طرق الإثبات المقررة فى مثل هذه الجرائم، ولكننا نرى أنه يجب على محكمة الموضوع عند القضاء بالإدانة فى هذه الجريمة، أن تبين أن المادة المستعملة هى مادة سامة، وأن تبين نوعها، لتستطيع محكمة النقض أن تراقب كيفية توصل المحكمة إلى نوع تلك المادة، وأن تبين كيف تبينت ذلك، وأن يثبت فى حكمها، إلا أننا نرى أنه من غير الضرورى أن تبين المحكمة مقدار هذا السم وكميته فى الحكم.

وفيما يتعلق بموضوع البحث فنجد عند قيام الجانى بإتيان الفعل الإثم الذى يتمثل فى تعمد نقل فيروس كورونا المستجد (COVID-١٩) للمجنى عليه مستهدفًا إزهاق روحه من خلال تداعيات وأثار نقل ذلك الفيروس إليه حيث يهاجم مناعة الجسم الأمر الذى يخل بالسير العادى لوظائف الجسم، حيث أن الطب لم يتوصل حتى الآن إلى علاج فعال لهذا المرض الفتاك.

---

[١] الطعن رقم ٢٥٤٦١ لسنة ٦٩ق، جلسة ٢٠٠٢/١٢/١٨.
[٢] د. فتوح عبد الله الشاذلى: مرجع سابق، ص٦٢.
[٣] الطعن رقم ٧١٩١٥ لسنة ٧٥ق، جلسة ٢٠٠٦/١/٣.

فالقصد الجنائى فى هذا الفعل الإثم هو متوافر لأن التسميم لا يكون إلا عمديًا فمتى تتوافر نيه التسميم لابد أن يكون فعل الإعطاء قد تم عن إرادة مع العلم بالسبب أى أن يعلم الفاعل أنه يعطى مادة قاتلة.

ويتحقق ذلك إذا كان الفاعل يعلم أنه مصاب بفيروس كورونا المستجد وتعمد أن ينقل الفيروس إلى المجنى عليه بأى وسيلة من خلال وضع الفيروس على الأدوات التى يقوم باستعمالها أو تعمد العطس أو الكحة فى وجه المجنى عليه بقصد نقل العدوى إليه ... إلخ.

أما عن الوضع فى ظل قانون العقوبات المصرى فنجد أن نص المادة ٢٣٣ (كل من قتل عمدًا بجواهر يتسبب عنها الموت عاجلاً أو أجلاً يعد قاتلاً بالسم أيا كانت كيفية استعمال تلك الجواهر ويعاقب بالإعدام"، فجريمة القتل بالسم فى التشريع الجنائى المصرى – هى جريمة قتل عمد بواسطة السم، أى جريمة مادية تستلزم لقيامها تحقق نتيجة معينة تتمثل فى إزهاق روح إنسان حى، وفى هذا الصدد تقول محكمة النقض المصرية (إن التسميم وإن كان صورة من صور القتل المقصود إلا أن الشارع المصرى قد ميزها فى الصور العادية الأخرى بجعل الوسيلة التى تستخدم فيها لإحداث الموت ظرفًا مشدد للجريمة لما تتم به فى غدر وخيانة لا مثيل لها فى صور القتل الأخرى)، وعلى ذلك يجب أن تكون المادة سامة بطبيعتها[١].

وهى تكون كذلك إذا كان من شأنها إحداث الموت، وذلك لأنها تملك خاصية إماتة الخلايا أو شلل الأعصاب أو تحلل الأعضاء، مما يقضى فى النهاية إلى الموت[٢].

أما إذا لم تكن المادة المستخدمة سامة بطبيعتها ومع ذلك أحدثت الوفاة فلا نكون بصدد خيانة قتل بالسم المنصوص عليها فى المادة ٢٣٣ من قانون العقوبات المصرى، وإنما نكون بصدد قتل عمد معاقب عليه بالمادة ٢٣٠ أو المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات المصرى، بحسب توافر ظرف سبق الإصدار من عدمه.

ولكن اشتراط أن تكون المادة سامة بطبيعتها لا يعنى ضرورة إحداث الوفاة إذا أخذت بكمية ضئيلة، فالكمية لا علاقة لها بطبيعة المادة، فطالما أن المادة من شأنها أن تحدث التسميم، فلا يهم بعد ذلك أن تؤخذ بكمية ضئيلة أو كبيرة، إذ هى فى الحالين لم تغير خاصيتها فى الإماتة[٣].

---

[١] د. حسن صادق المرصفاوى، المرصفاوى فى قانون العقوبات، سنة ١٩٧٨، ص١٨٦.

[٢] د. جلال ثروت، نظم القسم الخاص، الجزء الأول، جرائم الاعتداء على الأشخاص، سنة١٩٧١، هامش رقم، ص١٧٦.

[٣] د. جميل عبد الباقى الصغير: القانون الجنائى والإيدز، دار النهضة العربية، ١٩٩٥، ص٣٦.

فيجب عدم الخلط بين الوسيلة التى يشترطها القانون لإسباغ وصف قانونى معين على جريمة القتل العمد، وبين السبب فى إحداث النتيجة، فالوسيلة لابد أن تكون مادة سامة أما السبب فلابد أن يكون ملائمًا لإحداث النتيجة، فإذا كانت المادة سامة ولكنها أخذت بكمية ضئيلة، فهنا نكون بصدد الوسيلة التى تطلبها القانون، وبالتالى نكون بصدد قتل عمد، أما ضآلة الكمية فإنها تصور قصور السبب لإتمام النتيجة المقصودة، وبالتالى نكون بصدد شروع لا جريمة تامة.

ومع ذلك يرى البعض أن المادة قد تكون سامة بحكم استعمالها، مثال ذلك مزج مادتين غير سامتين فيؤدى تفاعلهما إلى تكوين مادة سامة[١].

فمثلاً مادة الانتمونيا المعدنية غير سامة فى ذاتها ولكنها تعتبر كذلك عن خلطها بشراب النبيذ[٢].

كما قد تكون المادة سامة بطبيعتها، ومع ذلك فقدت صفتها هذه نتيجة لتقديمها إلى المجنى عليه ممزوجة بمادة أخرى تفقدها أثارها الضارة، ففى هذه الحالة لا يتوافر الظرف المشدد، لأن الأمر يتعلق بمادة سامة فالعبرة فى وصف المادة بأنها سامة من عدمه ليست بطبيعة المادة فى ذاتها بقدر ما هى فى التأثير الذى تحدثه على أنسجة الجسم فى الظروف التى أعطيت فيها، وتطبقًا لذلك قضى بأن وضع الزئبق فى أذن شخص بنية قتلة هى من الأعمال التنفيذية لجريمة القتل بالسم.

وتقدير إذا كانت المادة سامة من عدمه مسألة موضوعية يفصل فيها القاضى حسبما تتبين له حقيقتها[٣].

ومن الطبيعى أن يستعين القاضى فى هذا المجال بأهل الخبرة من الكيمائيين كما يستعين بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاولة مهنة الصيدلة، الذى يحتوى على جدول بيان الغالب من هذه المواد.

العقوبة:

تحديدها:

يبين من مطالعة المادة ٢٣٣ عقوبات والتى ورد فيها أنه: "من قتل أحداً عمداً بجواهر يتسبب عنها الموت عاجلاً أو آجلاً يعد قاتلاً بالسم أياً كانت كيفية استعمال تلك الجواهر ويعاقب بالإعدام".

---

(١) د. عبد الحكيم فوده، التعليق على قانون العقوبات بآراء الفقه وأحكام محكمة النقض، ج٢، سنة ١٩٩٤، رقم ١٤٧١، ص٩٧٥.

(٢) GARÇON (E), Code pénal annoté, OP. Cit., art. ٣٠٧, N٣٧.

(٣) Crim., ٢ Mai ١٨٦٧. D. ٧٨٦٩, ٥, P. ٢٣٥.

وقد سبق لنا شرح عقوبة الإعدام حال دراستنا لجريمة القتل العمد ونحيل إلى ما سلف ونضيف أن المشرع أوجب الحكم بالإعدام إذا توافر أى ظرف من الظروف المشددة وهى سبق الإصرار والترصد والقتل بالسم واقتران القتل بجناية وارتباط القتل بجناية أو جنحة.

ووفقاً للمادة ٢٣٣ سالفة الذكر فيعاقب الجانى بالإعدام إذا قام بقتل المجنى عليه عمداً باستخدام مادة سامة وعلة التشديد هنا فى طبيعة السم. ويعاقب الشريك فى القتل بالسم بالإعدام أو السجن المؤبد وفقاً للمادة ٢٣٥ عقوبات. ويعد ذلك خروجاً على القواعد العامة فى الاشتراك الواردة فى المادة ٤١ من القانون المذكور.

المبحث الثالث

الجرح والضرب العمدى الناتج عن طريق نقل فيروس كورونا المستجد (COVID-١٩)

الاعتداءات العمدية على سلامة الجسم هى نوعين جريمة الجرح والضرب العمدى وإعطاء المواد الضارة بالصحة وسوف نتناول فى هذا المبحث جريمة الجرح والضرب العمدى الناتج عن طريق نقل فيروس كورونا المستجد(COVID-١٩).

تنص المادة ٢٤١ من قانون العقوبات المصري "كل من أحدث بغيره جرحًا أو ضربًا ينشأ عنه مرض أو عجز عن الإشغال الشخصية مدة لا تزيد على عشرين يومًا يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تقل عن عشرين جنيهاً مصريًا، ولا تجاوز ثلاثمائة جنيه مصرى".

أما إذا صدر الضرب أو الجرح عن سبق إصرار أو ترصد أو حصل باستعمال آية أسحله أو عصى أو آلات أو أدوات أخرى فتكون العقوبة الحبس، وتكون العقوبة السجن الذى لا يزيد مدته على خمس سنوات إذا ارتكبت أى منها لغرض إرهابى.

المرض: يقصد بالمرض كل علة تصيب جسم الإنسان وتؤثر فى سلامته أو فى مقاومته أو تؤثر في قوة الأعضاء على القيام بوظيفتها.

والغالب أن المرض ينشأ عنه عجز عن الإشغال الشخصية، غير أن ذلك ليس بشرط لإمكان تطبق المادة المذكورة، وإنما يكتفى بتطبيق أحدهما. ومع ذلك فمن المتفق عليه فقها وقضاءً أنه ينبغى أن يكون المرض على قدر من الجسامه تبرر المساواة بينه وبينه العجز عن الإشغال الشخصية في توافر الظرف المشدد وتقدير وجود المرض وبلوغه هذه الجسامة أمر موكول لقاض الموضوع ويلاحظ أن الظرف المشدد يعد متحققًا لو لم يمنع المجنى عليه من مزاولة أعماله[١].

العجز عن الأعمال الشخصية:

العجز عن الأعمال الشخصية هو عجز الشخص عن القيام بأعماله الجسمانية العادية، أى هو تعطيل عضو أو أكثر من أعضاء الجسم.

ولا يشترط لتطبيق المادة (٢٤١) أن يكون عجز المجنى عليه تامًا عن أداء أى عمل بدنى، وإنما يكفى أن تعجزه الإصابة فى مدة تزيد على عشرين يومًا عن مزاولة أى عمل بدنى عادى، فلا يمنع من تطبيق المادة المذكورة استطاعة المجنى عليه أن يباشر من غير إجهاد بعض الأعمال الخفيفة، بينما هو عاجز عن مزاولة الإشغال

[١] د. محمد عيد الغريب: مرجع سابق، ص ٨٨٧.

البدنية العادية، والعبرة فى تطبيق المادة (٢٤١) هى بحقيقة الواقع لا بما يقدره الطبيب المعالج فى أول الأمر[١].

المطلب الأول

الركن المادى

يقوم الركن المادى على الأفعال التى من شأنها المساس بسلامة الجسم أو الصحة وهى أفعال الضرب والجرح.

أ- مدلول الأفعال المادية (السلوك):

يقصد بالجرح كل فعل يترك أثر بجسم المجنى عليه سواء كان ظاهريًا أم باطنيًا، مع قطع فى الأنسجة أو وخذ أو تسلخ أو رضود وكدمات أو كسور فى العظام أو حروق أو جروح باطنية.

ولا عبرة بالوسيلة التى يحدث بها الجرح، فقد يكون باستعمال سلاح نارى، أو سلاح أبيض، أو آلة حادة، أو أداة وأخذة كالإبر أو الخنجر. أو أداة راصنة كالعصا أو الحجر، بل تكون تيارًا كهربائيًا يوصله إلى جسم المجنى عليه فيصعقه أو يصيبه بأذى وقد ينشأ الجرح عن طريق حيوان[٢].

أما الضرب فيقصد به كل فعل ينطوى على اعتداء مادى على الجسم كالضغط أو الصفع أو الضرب أو الدفع أو الاحتكاك، ولكنه لا يؤدى إلى قطع فى الأنسجة. ولا عبرة بالوسيلة التى يحدث بها الضرب فقد يكون باستخدام عصا أو آلة حادة، أو بقبضة اليد، أو بالكف، أو بالقدم، ومن ثم لا يكن مجرد صدور أفعال أو حركات تهديدية كالتلويح باليد أو بعصا، لأن الفعل يتطلب المساس بالجسم.

ولكن هل يدخل فى حكم الضرب والجرح الإيذاء الذى يقع بغير اعتداء مادى على الجسم؟

لا شك أن الوقوف عند المعنى اللغوى للضرب أو الجرح يستلزم عملاً منع تطبيقها على الأحوال التى يسبب فيها شخص لأخر إزعاجًا أو خوفًا شديدًا دون أن يناله بأذى جسماني، مثل أطلاق رصاصه باتجاهه، أو تفجير قنبلة إلى جواره، تصيبه بالرعب.

لذلك يرى البعض أن الوقوف عند المدلول اللغوى للألفاظ لا يكفل تحديد المعنى الذى يريده الشارع، كما أن غرض الشارع من نص التجريم هو حماية حق،

---

(١) د. محمود مصطفى: مرجع سابق، ص١٩٢.

(٢) د. حامد راشد: "شرح القسم الخاص فى قانون العقوبات"، دار أبو المجد للطباعة بالهرم، ٢٠١٦، ص٨٢.

وتحقيق هذا الغرض يتحقق بتجريم الأفعال التى من شأنها الاعتداء عليه، ويقتضى أن تتحرر ألفاظ الجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة من دلالتها اللغوية لتصبح اصطلاحات قانونية يراد الصور المتنوعة للاعتداء على الحق الذى يحميه الشارع[١].

وفى هذا المعنى عرفت محكمة النقض الضرب بأنه كل فعل مادي يقع على جسم الإنسان عمدًا بقصد الإيذاء[٢].

فهذا التعريف متسع جدًا، ويجاوز فى دلالته معنى الضرب فى اللغة ويكاد يشمل كل فعل يمس حصانة الجسم "فالأسلوب الصحيح فى تفسير نصوص التجريم لا يجوز أن يقف عند حد التحليل اللغوى لألفاظ النص، إذ لا يكفل هذا التحليل دائمًا تحديد المعنى الذى يريده الشارع، وتحديد هذا المعنى هو الغاية الحقيقية من التفسير، فإذا كان الشارع يريد معنى لفظ تتكفل اللغة بتحديده، فإنه بغير شك يريد بها مجتمعة غرضًا معينًا، وهذا الغرض لا يمكن تحديده عن طريق الاستعانة بالأساليب اللغوية وحدها، بل لابد من الاستعانة بالأساليب القانونية ثم ترجيح كفتها إذا كان هناك ثمة تعارض بينها وبين الأساليب اللغوية، وهذا الترجيح يأخذ صورة الاعتراف لبعض الألفاظ بمدلول قانونى قد لا يتفق والمدلول اللغوى لها، فغرض الشارع من نص التجريم هو حماية حق، ولتحقيق هذه الغاية يجرم الأفعال التى من شأنها الاعتداء عليه، من هذه الملاحظة نستطيع أن نستخلص الحقيقة التالية: أن الشارع لا يجرم الفعل ذاته، ولكن يجرمه لأن من شأنه الاعتداء على حق يحيمه، وكون الفعل من شأنه هذا الاعتداء هو عله تجريمه"[٣].

وفيما يتعلق بموضوع البحث، نعتقد أن فعل الجانى الذى يتمثل فى نقل عدوى فيروس كورونا المستجد (COVID-١٩) إلى المجنى عليه يدخل فى صور الاعتداء على الحق فى سلامة الجسم، بل ويفوقها خطورة. ذلك أن الفيروس كورونا يهاجم الجهاز التنفسي فيسبب ضعف الدفاعات المناعية عند المصاب ويؤدى مضاعفات الفيروس إلى الإخلال بالسير العادى لوظائف الجسم، حيث أن الطب لم يتوصل حتى الآن إلى علاج فعال لهذا الفيروس.

ب- النتيجة:

تتمثل النتيجة فى الأذى الذى ينال جسم المجنى عليه كاثر مترتب على فعل الاعتداء، وفيما يتعلق بموضوع البحث، تتمثل النتيجة فى نقل عدوى فيروس كورونا المستجد (COVID-١٩) إلى جسم المجنى عليه مما يجعله عاجزًا عن مقاومة

---

[١] د. محمود نجيب حسنى: "شرح قانون العقوبات – القسم الخاص"، دار النهضة العربية ، ص٣٣٣.
[٢] نقض ٦ يناير سنة ١٩٥٣، مجموعة أحكام النقض، س٤، رقم ١٣٥، ص٣٤٦.
[٣] د. محمود نجيب حسنى: "شرح قانون العقوبات، القسم الخاص"، المرجع السابق، رقم ٥٩٨، ص٤٣٨.

المرض أو القيام بالأعمال الشخصية والتى قد تؤدى بحياته جراء عدم القدرة على مقاومة الفيروس.

ج- علاقة السببية:

تعد علاقة السببية عنصرًا أساسيًا من عناصر الركن المادى فى جرائم الجرح والضرب فإذا انتفت العلاقة بين السلوك الآثم الذى أتى به الجاني وبين النتيجة الإجرامية المتمثلة بالأذى الذى لحق بالمجنى عليه فقد انتفى الركن المادى للجريمة ولم يكن هناك محل لمساءلة المتهم فى الأذى الذى لحق بالمجنى عليه، حيث يجب أن تتوافر تلك العلاقة (السببية) بين فعل المتهم وما لحق بالمجنى عليه من أذى أصاب جسمه.

وقد سبق أن تناولنا علاقة السببية فى الحديث عن جريمة القتل العمد وعرفنا أنه لا صعوبة فى توافرها كلما كان فعل الجاني هو السبب الوحيد فى أحداث النتيجة التى يعاقب عليها القانون، ولكنها تثير صعوبة فى الإثبات إذا تضافرت عوامل أخرى إلى جانبه فى إحداث هذه النتيجة.

وفيما يتعلق بموضوع البحث تقوم رابطة السببية إذا كان السلوك الذى اتبعه الجاني فى نقل عدوى فيروس كورونا المستجد إلى المجنى عليه كان أحد العوامل التى أسهمت فى إصابة هذا الأخير، كما لو نقل عدوى فيروس كورونا عن طريق اللعاب أو الرزاز الناتج عن العطس أو الكحة.

المطلب الثانى

الركن المعنوى (القصد الجنائى)

الجرح أو الضرب من الجرائم العمدية التى يتطلب فيها توافر القصد الجنائي بعنصرية العلم والإرادة فيجب أن تتجه إرادة الجانى إلى ارتكاب الأفعال المادية المؤثمة، مع العلم بحقيقة النشاط ومما يؤدى إليه من نتائج وهى المساس بالحق فى سلامة الجسم، والمسلم به أن جريمة الضرب لا تتطلب توافر قصد جنائي خاص بل يكفى لتوافر القصد الجنائي فيها تعمد الضرب، وإذن لا حاجة بالمحكمة أن تتحدث فى حكمها فى هذا القصد على استقلال، فيكفى أن يكون مفهومًا من عبارته، إذ أن فعل الضرب يتضمن بذاته العمد[١].

[١] د. حامد راشد: القسم الخاص فى قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ١٩٣.

وفيما يتعلق بموضوع البحث يلتزم لتوافر القصد الجنائي لدى الجاني أن يكون عالمًا بأنه مصاب بفيروس كورونا المستجد، كما يجب أن يكون الجاني عالمًا على وجه أكيد بأنه ينقل عدوى فيروس كورونا إلى جسم الغير.

العقوبة:

تدرج الجزاء الجنائى:

تختلف العقوبة فى جرائم الجرح أو الضرب أو إعطاء مواد ضارة تبعاً لنوع الجريمة وجسامة النتيجة المترتبة على فعل المتهم حيث قسمها إلى جنايات وجنح.

ويتبين من مطالعة المادة ٢٣٦ من قانون العقوبات عقاب مرتكب جناية الضرب أو الجرح المفضى إلى الموت أو إعطاء مواد ضارة أدت للوفاة بالسجن المشدد أو السجن من ثلاث سنوات إلى سبع[١].

أما جناية الضرب أو الجرح المفضى إلى عاهة مستديمة فيسأل مرتكبها وفقاً للمادة ٢٤٠ من القانون المذكور بالسجن من ثلاث سنين إلى خمس سنين أما إذا كان الضرب أو الجرح صادراً عن سبق إصرار أو ترصد أو تربص فيحكم بالسجن المشدد من ثلاث سنين إلى عشر سنين. ويضاعف الحد الأقصى للعقوبات إذا ارتكبت الجريمة تنفيذاً لغرض إرهابى وتكون العقوبة السجن المشدد لمدة لا تقل عن خمس سنين إذا وقع الفعل المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من طبيب بقصد نقل عضو أو جزء منه من إنسان حى إلى آخر وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا نشأ عن الفعل وفاة المجنى عليه.

ويعاقب مرتكب جنحة الضرب أو الجرح الذى ينشأ عنه مرض أو عجز عن الإشغال الشخصية لمدة تزيد على عشرين يوماً بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تقل عن عشرين جنيهاً مصرياً ولا تجاوز ثلاثمائة جنيه مصرى.

أما إذا صدر الضرب أو الجرح عن سبق إصرار أو ترصد أو حصل باستعمال أية أسلحة أو عصى أو آلات وأدوات أخرى فتكون العقوبة الحبس.

وتكون العقوبة السجن الذى لا تزيد مدته على خمس سنوات إذا ارتبكت أى منها تنفيذاً لغرض إرهابى.

---

[١] وأما إذا سبق ذلك إصرار أو ترصد فتكون العقوبة السجن المشدد أو السجن وتكون العقوبة السجن المشدد أو السجن إذا ارتكبت الجريمة تنفيذاً لغرض إرهابى فإذا كانت مسبوقة بإصرار أو ترصد تكون العقوبة السجن المؤبد أو المشدد.

أما جنحة الضرب البسيط الواردة فى المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات فيعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز مائتى جنيهاً مصرياً.

فإن كان صادراً عن سبق إصرار أو ترصد تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين أو غرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز ثلاثمائة جنيه مصرى.

وإذا حصل الضرب أو الجرح باستعمال أية أسلحة أو عصى أو آلات أو أدوات أخرى تكون العقوبة الحبس.

وتكون العقوبة السجن الذى لا تزيد مدته على خمس سنوات إذا ارتكبت أى منها تنفيذاً لغرض إرهابى.

ويعاقب مرتكب جنحة الضرب أو الجرح باستعمال أسلحة من عصبة توافقت على التعدى والإيذاء. وفقاً للمادة ٢٤٣ من القانون المذكور بالحبس تكون العقوبة السجن – جناية الضرب أو الجرح باستعمال أسلحة – الذى لا تزيد مدته على خمس سنوات إذا ارتكبت الجريمة أى منها تنفيذاً لغرض إرهابى.

المبحث الرابع
جريمة إعطاء المواد الضارة الناتج عن طريق نقل عدوى فيروس كورونا المستجد

جعل المشرع إعطاء المواد الضارة فى حكم الضرب والجرح حيث جاءت المادة (٢٣٦) من قانون العقوبات "كل من جرح أو ضرب أحدًا عمدًا أو أعطاه مواد ضارة ....) حيث يطلق على تلك الجريمة فى العمل القضائي الدارج جريمة الضرب المفضى إلى الموت، وهذه الجريمة تتفق فى النتيجة مع جريمة القتل العمدية أو القتل الخطأ[١].

حيث يتجه قصد الجاني إلى إحداث الجرح أو الضرب أو إعطاء المواد الضارة لجسم المجنى عليه أى بسلامة جسم المجنى عليه ولكن يؤدى هذا الفعل إلى نتيجة تتجاوز قصده وهى (وفاة المجنى عليه) وينال من حق المجنى عليه فى الحياة ومن هذه الوجهة تقترب هذه الجريمة من جرائم القتل ولكنها تتميز عنه من حيث ركنها المعنوى، فبينما يتطلب القتل العمدى انصراف إرادة الجاني إلى إحداث الوفاة، فإن هذه الجريمة تفترض بالعكس أن إرادة الجاني لم تنصرف إلا إلى وقوع الجرح أو الضرب أو إعطاء المواد الضارة. وأن الوفاة كانت نتيجة غير مقصودة أصلاً[٢].

والمقصود بإعطاء المواد الضارة هو تناول هذه المواد بالفعل، أيا كانت الطريقة المتبعة فى ذلك. ولا يشترط أن يكون إعطائها بيد الجانى بل يكفى أن يحدث بيد المجنى عليه. مادام السبب راجعًا إلى فعل الجانى نفسه، كمن يعطى مادة ضارة لشخص وينصحه بتعاطيها، أو من يضع المادة الضارة فى شراب المجنى عليه أو طعامه ودوائه على غير علمه فيتناولها[٣].

فعند قيام الجاني المصاب بفيروس كورونا المستجد بلعق الفاكهة المقدمة للمجنى عليه رغبة منه في إصابة المجنى عليه بالفيروس وإحداث إصابته أو وفاته فهنا نكون بصدد ارتكاب جريمة إعطاء مواد ضارة للمجنى عليه حيث نبع عن ذلك الفعل الإخلال بالسير العادى للجهاز التنفسي لديه وظهور أعراض الفيروس التى تؤثر بالسلب على باقى الوظائف الحيوية للجسم.

ولكن اشترط المشرع فى نص المادة (٢٣٦ عقوبات) أن تكون المادة ضارة ولم يحدد القانون ماهية المواد الضارة ولكن من البديهى أن تكون هذه المواد غير قاتلة

---

(١) المستشار/ هشام عبد الحميد الحملي: شرح قانون العقوبات، المجلد الثالث، ٢٠١٧، ص٤١٤.
(٢) د. محمود عيد الغريب: مرجع سابق، ص٩٠٧.
(٣) د. عبد المهيمن بكر: القسم الخاص فى قانون العقوبات، دار النهضة العربية، ١٩٧٨، ص٩.

بطبيعتها وأن أدت إلى الموت بسبب كميتها، المهم أن تكون المادة ضارة، ويستوى فى نظر القانون أن تكون المادة الضارة غازية أن صلبه أم سائلة.

خلاصة القول أنه يجب تناول المادة بالفعل، وأن تكون المادة ضارة بطبيعتها أى يترتب عليها تعطيل أى من وظائف الجسم عن النهوض بدورها مقارنة بالوضع التى كانت عليه قبل تناول المادة[١].

وهنا يثور التساؤل هل يدخل نقل عدوى فيروس كورونا المستجد (COVID-١٩) من الجاني إلى المجنى عليه نطاق التجريم؟

ويرى البعض أن نصوص القانون فى وضعها الراهن لا تسمح بذلك وأنه يتعين على الشارع أن يعدل النصوص الخاصة بالضرب والجرح وإعطاء المواد الضارة على نحو يجعلها تتسع للعقاب على صور أخرى من صور الاعتداء على سلامة الجسم، وذلك على قرار ما فعله الشارع الفرنسى الذي أضاف إلى لفظى الضرب أو الجرح أفعال العنف والتعدى[٢].

هذا فى حين يرى البعض الأخر وبحق أن نقل ميكروب معد عمدًا يدخل فى نطاق هذا التجريم، لأنه لا يعدو أن يكون مادة ضارة، ونقله إلى الجسم يعد من قبيل إعطائه على الأرجح. ذلك أن الحكمة من تجريم أفعال الضرب والجرح وإعطاء المواد الضارة هى حماية مصلحة الإنسان فى سلامة جسمه.

المطلب الأول

الركن المادى

قد أوضحنا مسبقًا بأن الركن المادى يتكون من السلوك والنتيجة ورابطة السببية.

فالسلوك فى جريمة أعطاء المواد الضارة يتحقق بكل عمل يؤديه الجاني يمكن به المادة الضارة من أن تحدث بالفعل تأثيرها السيئ على أجهزة الجسم سواء فى طريق الفم أو الحقن أو بأية طريقة أخرى. وفيما يتعلق بموضوع البحث، نعتقد أن فعل الجاني الذى يتمثل فى نقل عدوى فيروس كورونا المستجد إلى المجنى عليه يدخل فى صور الاعتداء على الحق فى سلامة الجسم بل ويفوقها خطورة. وذلك أن فيروس كورونا يهاجم الجهاز التنفسى للجسم ويسبب مضاعفات خطيرة الأمر الذى

---

[١] د. حسنين عبيد: الوجيز فى قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار النهضة العربية، ١٩٩٧، ص١٤.

[٢] انظر م ٣٠٩ من قانون العقوبات الفرنسي المعلن والتى حلت محلها المادة ٢٢٢ – ١١ قانون العقوبات الفرنسي الجديد.

يخل بالسير العادى لوظائف الجهاز التنفسي حيث أن الطب لم يتوصل حتى الآن إلى علاج فعال لهذا المرض.

ويتم نقل العدوى لفيروس كورونا المستجد (COVID-١٩) بعدة وسائل وقد تطرقنا إليها مسبقًا.

النتيجة:

تتمثل النتيجة فى الأذى الذى ينال جسم المجنى عليه وظائفه الحيوية كأثر مترتب على فعل الاعتداء، وفيما يتعلق بموضوع البحث تتمثل النتيجة فى نقل عدوى فيروس كورونا إلى جسم المجنى عليه، والذى يؤدى نقله إلى المضاعفات التى تصاحب الجهاز التنفسي للمجنى عليه.

علاقة السببية:

لابد لقيام جرائم الإيذاء العمدية من ارتباط السلوك بالنتيجة الإجرامية وذلك بأن يكون الإيذاء الذى لحق بالمجنى عليه ناشئًا ومرتبطًا بسلوك الجاني. وإذا لم يكن ثمة ارتباط بين سلوك الجاني والنتيجة الإجرامية انتفى الركن المادى لجرائم إعطاء المواد الضارة ولا يمكن مساءلة المتهم جنائيًا[١].

المطلب الثانى

(القصد الجنائي)

يتحقق القصد الجنائي فى جرائم إعطاء المواد الضارة متى اتجهت إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل المتسبب لهذا الإيذاء وكان ذلك عن علم بأن سلوكه يترتب عليه المساس بجسم المجنى عليه[٢].

وفى تعمد نقل عدوى فيروس كورونا المستجد يجب أن يكون الجاني عالمًا بأنه مصاب بهذا الفيروس الخطير وأنه ينقل هذا الفيروس إلى الغير وأن تتجه إرادته إلى نقل العدوى إلى المجنى عليه وإلى إحداث النتيجة الناشئة عن ذلك وهى إلحاق الأذى بالمجنى عليه عن طريق عدوى فيروس كورونا إليه.

العقوبة:

سوف لا نتطرق للعقوبة المطبقة لارتكاب جريمة إعطاء المواد الضارة حيث يمكن الرجوع إلى شرح ما تطرقنا له مسبقاً فى عقوبة الجرح والضرب فى المبحث السابق نظراً لاتفاقهما فى العقوبة.

الفصل الثانى

---

[١] د. أحمد حسنى أحمد طه: المسئولية الجنائية الناشئة عن نقل عدوى الايدز، المرجع السابق، ص٦٣.

[٢] د. محمود نجيب حسنى: النظرية العامة للقصد الجنائي، المرجع السابق، ص٥٥.

المسئولية الجنائية غير العمدية
فى نقل فيروس كورونا المستجد (COVID-١٩)

أوضحنا فى الفصل الأول كيفية نقل فيروس كورونا المستجد عن طريق التعمد ولكن قد ينقل الفيروس عن طريق الخطأ كأن يستخدم الطبيب وسائل طبية غير معقمة لمريض قد سبق استخدامها لمريض آخر حامل لفيروس كورونا أو قد يقوم أحد المصابين بالفيروس من تقديم أدواته الشخصية إلى أحد الأشخاص الغير مصابين لاستعمالها مما يؤدى إلى نقل الفيروس إليه دون قصد مما أدى إلى تدهور حالة المصاب ووفاته.

وبناء على ما سبق يثور التساؤل حول تكيف هذا التصرف وهل تقوم بشأنه جريمة القتل خطأ إذا أدى إلى وفاة المجنى عليه. أم يقوم بشأنه الإيذاء بطريق الخطأ إذا لم يترتب على هذا السلوك وفاة المجنى عليه.

لذا سوف نتطرق فى هذا الفصل إلى جريمة القتل الخطأ الناتج عن نقل فيروس كورونا من خلال المبحث الأول والجرح والإيذاء الخطأ فى المبحث الثانى وأخيرًا جريمة تعريض الغير للخطر فى المبحث الثالث.

المبحث الأول

القتل الخطأ الناتج عن نقل فيروس كورونا المستجد

تعتبر هذه الجريمة صورة من صور جرائم القتل، ولكن فى صورة مخفيه، فهى تقوم – بصفة أساسية – على خطأ الجانى فى الفعل المادى، ومن ثم حدوث النتيجة وهى الوفاة. وعلى ذلك فالقتل الخطأ هو فعل مادى من الجانى بغير قصد منه أو سعى باتجاه المجنى عليه لأحداث النتيجة، ترتب على هذا الفعل حدوث وفاة المجنى عليه.

ويتطلب فى جريمة القتل الخطأ ثلاثة أركان:

الركن الأول: فعل القتل (السلوك).

الركن الثانى: الخطأ.

الركن الثالث: رابطة السببية.

المطلب الأول

الركن المادى

ينبغى أن تتحقق نتيجة معينة وهى وفاة المجنى عليه وذلك لكى تنطبق المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات المصرى فإذا لم تقع النتيجة فلا محل للعقاب مهما كان خطأ الجاني جسيماً، ولا عقاب فى الشروع فى تلك الجريمة لأنه لا يتصور وجوده فى جريمة غير عمدية[١].

فتقع جريمة القتل الخطأ الناتج عن فيروس كورونا نتيجة سلوك أو فعل مادى ينسب إلى الجاني وهذا السلوك أو الفعل يلاحظ فيه الخطأ أو عدم الاهتمام أو عدم المبالاة، ومن ثم ينتج عنه وفاة المجنى عليه نتيجة تأثيره بالفيروس وتعطل الوظائف الحيوية له.

المطلب الثانى

الخطـــــأ

الخطأ هو الركن الأدبى المميز لجرائم القتل والإصابات غير المتعمدة، فإذا لم يتوافر فى حق الفاعل خطأ لا يسأل عن النتيجة التى تترتب على فعله، ويكون القتل عرضيًا، ومن ثم فأن "ركن الخطأ هو العنصر المميز فى الجرائم غير العمدية"[٢].

أولاً- مفهوم الخطأ وأنواعه:

---

[١] د. حامد راشد: "الجرائم التى تحصل لآحاد الناس"، دار أبو المجد للطباعة بالهرم، ٢٠١٧، ص١٢١.

[٢] الطعن رقم ٢٥٣٦ لسنة ٦٨ ق – جلسة ٢٠٠٤/٧/٢٦.

لم يضع المشرع تعريف للخطأ، لذلك عرفه البعض فى الفقه بأنه "هو إخلال المتهم عند تصرفه بواجب الحيطة والحذر التى يفرضها عليه القانون، وعدم حيلولته دون حدوث النتيجة التى كان فى استطاعته ومن واجبه أن يتجنبها"[١].

وقد يكون الخطأ بفعل سلبى متى كان على الممتنع التزام قانونى أو تعاقدى بالتدخل فأمتنع عن إهمال أو تفريط، كما قد يكون بفعل ايجابى.

- أنواع الخطأ:

الخطأ العادى (البسيط) أو بغير تبصر، ويكون حيث يحسب الشخص حساب العواقب المترتبة على فعله، وكان فى وسعه أن يتوقعها.

الخطأ الواعى أو مع التبصر ويتوافر حيث يتوقع الفاعل النتيجة، ولكنه يقوم على فعله بشئ من الرعونة أو التهور، أملاً ألا تقع النتيجة.

ثانياً- صور الخطأ:

لقد استخدم المشرع فى المادتين ٢٣٨، ٢٤٤ بعد تعديلها سنة ١٩٦٢لفظ الخطأ ثم ذكر بعض الصور على سبيل المثال لا الحصر وهى (الإهمال، والرعونة، وعدم الاحتراز، ومخالفة القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة) فيمكن الخطورة فى فيروس كورونا المستجد (COVID-١٩) هى سهولة انتشاره وانتقاله بين البشر وعلى ذلك فإن التصرفات الغير عمدية والتى قد تؤدى إلى إصابة المجنى عليه بهذا الفيروس القاتل – خصوصًا فى زمن الوباء قد تحمل المسئولية الجنائية فى الإصابة أو القتل الخطأ وذلك على النحو التالي:-

١- الإهمال:

ويعبر عنه أحيانا بالتفريط فتشتمل هذه الصورة "الحالات التى يقف فيها المتهم موقفًا سلبيًا، فلا يتخذ احتياطات يدعو إليها الحذر وكأن من شأنها أن تحول دون حدوث الوفاة وبذلك تضم هذه الصورة حالات (الخطأ عن طريق الامتناع) ومثال أن يقوم شخص باستعمال أدوات الآخرين بدون عازل وهو يعلم أنه مصاب بالفيروس. وقد يكون الخطأ مشتركًا بأن يقوم الجاني بتقبيل المجنى عليه ويقبل المجنى عليه ذلك ويقوم بملامسته وانتقال اللعاب المحمل بالفيروس إليه.

[١] د. محمد نجيب حسنى: المرجع السابق، ص٤٠٢.

٢- الرعونة:

تشير إلى الطيش والخفة، أو سوء التقدير أو نقص الخبرة الفنية، وفيها يقدم الشخص على نشاطه دون تدبر لعاقبته، إما لخفته وسوء تصرفه، وإما لنقص الكفاءة الفنية اللازمة لمباشرته[١].

وتظهر الرعونة فر جريمة نقل عدوى فيروس كورونا المستجد كمن يقوم بإقامة سرادق عزاء أو زفاف ونتج عنه توافد أهالي قرية معينة معروف انتشار الوباء بها.

٣- عدم الاحتراز:

يشير إلى الخطأ الواعى مع التبصر، إذ يعلم الشخص طبيعة الفعل الصادر منه وما يصح أن يرتبه من إضرار ومع ذلك يمضى فى فعله[٢].

كالشخص الذى يقدم على أمر كان يجب عليه الامتناع عنه، فهى الصورة التى يتخذ الخطأ فيها مظهره فى نشاط إيجابى يتسم بعدم الحذر وتدبر العواقب كالإهمال من حيث أنه إخلال بالتزام من التزامات الحيطة التى تستمد من الخبرة الإنسانية (العامة)، ومثال لذلك أن يقوم شخص بالسعال وسط وسيلة مواصلات مكتظة بالناس فنتقل الرذاذ المحمل بالفيروس إلى عموم الناس فإن كان القانون يلزم الكافة باتخاذ سبل العناية الواجبة والالتزام بالحيطة والحذر إلا أن الالتزام بالعناية ليس التزاما نظريًا مجردًا، ولكنه التزام يتحدد نطاقه بالظروف الواقعية التى يمارس النشاط فى إطارها[٣].

والخطأ فى الصور الثلاث السابقة يقدر بالنظر إلى ما يفعله شخص من فئة المتهم يكون على قدر عادى من الحيطة واليقظة، إذا وجد فى نفس ظروف المتهم. وتقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبيه جنائيًا أو مدنيًا مما يتعلق بموضوع الدعوى، ولا تقبل المجادلة فيه أمام محكمة النقض[٤].

٤- عدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة:

هذه الحالة هى التى يقوم فيها الشخص بمخالفة ما تفرضه عليه القوانين واللوائح الصادرة عن السلطة العامة والتى تضعها لتنظيم أمور معينة فيخالفها الشخص وينتج عن هذا إضرار للغير، ومما ينبغي ملاحظته أن لفظ (اللوائح) هنا يحمل على أوسع معانيه، فلا يقتصر على اللوائح التى تصدرها جهات الإدارة، بل يشمل القوانين التى توضع لحفظ النظام والأمن وصيانة الصحة العامة وتنظيم

---

[١] د. عبد الميهمن بكر: المرجع السابق، ص١٣٨.
[٢] د. روؤف عبيد: "جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال"، دار الفكر العربى، ط ٧، ١٩٧٨، ص١٣٧.
[٣] د. فوزية عبد الستار: "النظرية العامة للخطأ غير العمدى"، طبعة ١٩٧٧، ص٧٩.
[٤] نقض ١٩٨٠/١/١٧ – أحكام النقض ٣١ ق، ص١٠/ ١٩٩٥/٣/٧، س٤٦، ث٦٧، ص٤٣٥.

الصناعات المختلفة، كما تدخل فيه المواد الواردة فى قانون العقوبات بشأن المخالفات[١].

ومثال ذلك عدم إتباع الجاني للقواعد التى تقررها القوانين الخاصة وهى القوانين التى تمنع التجمعات مثلاً فى زمن الوباء وكأن يقوم الجاني بافتتاح المقهى الخاص به والذى يقدم فيه مشروبات الدخان التى تنقل العدوى إلى رواد المقهى مخالفًا بذلك لوائح غلق المقاهي والمطاعم فى زمن الوباء.

ومخالفة اللوائح وإن أمكن اعتبارها خطأ مستقلاً بذاته فى قضايا الإصابة والقتل الخطأ، إلا أن هذا مشروط بأن تكون هذه المخالفة هى بذاتها سبب الحادث بحيث لا يتصور وقوعه لولا هذا الخطأ[٢].

فقد قضت محكمة النقض بأن عدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة وإن أمكن اعتباره خطأ مستقلاً بذاته فى جرائم القتل الخطأ، إلا أن هذا مشروط بأن تكون هذه المخالفة هى بذاتها سبب الحادث بحيث لا يتصور وقوعه لولاها. ولما كان الحكم المطعون فيه قد دلل بأسباب سائغة على أن خطأ المطعون ضده فى مخالفة قرار وزير الداخلية فى شأن سرعة السيارات داخل المدن لم يكن فى حد ذاته سببًا فى قتل المجنى عليه، فإن رابطة السببية بين الخطأ والنتيجة تكون غير متوافرة، ويكون الحكم غير سديد[٣].

ولما كان من المقرر أن أباحة عمل الطبيب مشروط بأن يكون ما تجريه مطابقًا للأصول العلمية المقرر وداخله فى تخصيصه، فإذا أفرط فى اتباع هذه الأصول أو خالفها طبقت عليه المسئولية الجنائية بحسب تعمده الفعل أو تقصيره وعدم تحرزه فى أداء عمله[٤].

كما أن أية صورة للخطأ من إهمال أو رعونة أو عدم احتراز كاف بذاته لترتيب مسئولية المخطئ ولو ثبت أنه اتبع القوانين والقرارات والأنظمة واللوائح بدقة وعناية[٥]، ولكن لا يكفى لقيام جريمة القتل أو الاعتداء التى تقع خطأ وجود خطأ أيا كان نوعه ، بل يلزم أن يدخل تحت أحد الأنواع الخاصة المبينة على سبيل الحصر، لذلك يجب بيان نوع الخطأ المعين الذى ارتكبه المتهم وإلا كان الحكم باطلاً.

- **شخصه الخطأ**:

---

(١) د. محمود مصطفى: "شرح قانون العقوبات"، مرجع سابق، ص٢١٤.
(٢) الطعن رقم ٢٨٢٨، لسنة ٣٢ق، جلسة ١٩٦٣/٦/١١، س١٤، ص٥٣٠.
(٣) الطعن رقم ١٨١٤، لسنة ٣٥ق، جلسة ١٩٦٦/٤/٢٥، س١٧، ص٤٧٥.
(٤) الطعن رقم ٦٩٤٤، لسنة ٦٦ق، جلسة ٢٠٠٤/٣/٢٥، س٥٤، ص٢٧٨.
(٥) نقض ١٩٥١/٢/٢٧، أحكام النقض، س٢، ق٢٥٤، ص٦٧٠، ١٩٦٩/٢/٣، س٢٠، ق٤٤، ص٢٠١، ١٩٨٠/١/١٧، س٣١، ق٢٠، ص١٠٥.

غنى عن البيان أنه إذا كان معنى الخطأ واحد فى كل من القانونين الجاني والمدنى، إلا أن المسئولية الجنائية لا تقوم إلا على أساس خطأ شخصى يتعين إثباته.

وذلك خلافًا للمسئولية المدنية التى تعرف حالات للخطأ المفترض عن فعل الغير أو الحيوان أو الشئ (المواد ١٧٣ – ١٨٧ مدنى).

فلا يجوز أن يسأل الإنسان جنائيًا عن فعل غيره، ولو كان مكلفًا بالأشراف عليه، إلا إذا أثبت الخطأ من جانبه.

- **الخطأ المشترك**:

من المسلم به أن الخطأ المشترك – فى نطاق المسئولية الجنائية – لا يخلى المتهم من المسئولية، فتعدد الأخطاء لوقوع الحادث يوجب مساءلة كل من أسهم فيها أيا كان قدر الخطأ المنسوب إليه، ويستوى فى ذلك أن يكون سببًا مباشرًا أو غير مباشر فى حصوله[١]، ويصح فى القانون أن يكون الخطأ الذى أدى إلى وقوع الحادث مشتركًا بين المتهم والمجنى عليه فلا ينفى خطأ أحدهما مسئولية الأخير، كما أن الأصل خطأ المجنى عليه لا يسقط مسئولية المتهم ما دام هذا الخطأ لا يترتب عليه انتفاء الأركان القانونية لجريمة القتل الخطأ المنسوبة إلى المتهم.

- **بيان الخطأ فى الحكم**:

الخطأ هو الركن المميز لجريمتى القتل والإصابة الخطأ، لذلك يتعين على المحكمة استظهاره، إذ هو عله العقاب. لذلك قضت محكمة النقض بأن صحة الحكم بالإدانة فى جريمتى القتل والإصابة الخطأ يستوجب بيان عنصر الخطأ المرتكب وإيراد الدليل عليه مردودًا إلى أصل صحيح فى الأوراق فضلاً عن بيان مؤدى أدلة الثبوت[٢].

وأهمية بيان عناصر الخطأ ورابطة السببية فى الحكم بيانًا كافيًا يمكن محكمة النقض من أعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقًا صحيحًا على واقعة الدعوى[٣]، ولا يكفى فى هذا الشأن مجرد استعمال ألفاظ مبهمة، مثل قول الحكم أن رعونة المتهم أو عدم احتياطه هى سبب الحادث، بل عليه أن يبين كيف كانت الرعونة أو عدم

---

(١) الطعن ٣٠٣٤٥، لسنة ٤ق جلسة ٢٠١٥/٥/١٧، لم ينشر بعد، نقض ١٩٨٠/٤/١٦، أحكام النقض، س٣١، ق٩٤، ص٥٠٠، ١٩٩٥/٣/٧، س٤٦ ق٦٧، ص٤٣٥، ١٩٧٨/١٢/٧، س٢٩ق، ١٨١، ص٨٧١.

(٢) نقض ١٩٨٥/١٢/١٥، أحكام النقض، س٣٢، ق١٩٦، ص١٠٩٩.

(٣) الطعن ٣١٦٦٥ لسنة ٤ ق، جلسة ٢٠١٥/٥/٢١، لم ينشر بعد، نقض ١٩٨٥/١٠/٣، أحكام النقض، س٣٦، ث١٤٣، ص٨١٠.

الاحتياط. لذلك يعتبر وجهًا للطعن عدم بيان الحكم كيفية الإهمال وكيفية عدم مراعاة اللوائح حتى تسبب عن ذلك إصابة المجنى عليه من غير قصد[١].

المطلب الثالث

رابطة السببية

رابطة السببية ركن فى جريمة القتل والإصابة الخطأ، وهى تقتضى أن يكون الخطأ متصلاً بالقتل أو الجرح اتصال السبب بالمسبب، بحيث لا يتصور وقوع القتل أو الجرح بغير قيام هذا الخطأ مما يتعين إثبات توافره بالإسناد إلى دليل فنى فهى تتطلب إسناد النتيجة إلى خطأ الجاني ومساءلته عنها طالما كانت تتفق والسير العادى للأمور[٢].

ولا يشترط أن يكون الشخص المسئول هو الذى احدث القتل أو الجرح أو الإيذاء بنفسه، بل يكفى أن يكون المتسبب فيه بخطئه، والمادتان ٢٣٨، ٢٤٤ صريحتان فى أن المتسبب فى القتل أو الجرح مؤاخذ كالمحدث لهما سواء[٣].

ويجب على الحكم القاضى بالإدانة فى هذه الجرائم أن يبين علاقة السببية بين الخطأ وبين النتيجة، فإذا لم يبينها الحكم كان قاصرًا يوجب نقضه[٤].

وعلى ذلك فقد قضت محكمة النقض بأنه لما كان الحكم المطعون فيه إذ وأن الطاعن بجريمة القتل الخطأ قد أغفل بيان الإصابات التى حدثت بالمجنى عليهم ونوعها وكيف انها لحقت بهم من جراء التصادم وأدت إلى وفاتهم من واقع التقرير الطبى، ولذلك فقد فاته أن يدلل على قيام رابطة السببية بين الخطأ فى ذاته والإصابات التى حدثت بالمجنى عليهم وأدت إلى وفاتهم استنادًا إلى تقرير فنى، لما كان ذلك وكان من المقرر أن رابطة السببية ركن فى جريمة الإصابة والقتل الخطأ وهى تقتضى أن يكون الخطأ متصلاً بالجرح أو القتل اتصال السبب بالمسبب، بحيث لا يتصور وقوع الجرح أو القتل الخطأ مما يتعين إثبات توافره بالاستناد إلى دليل فنى لكونه من الأمور الفنية البحتة، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصر البيان فى استظهار رابطة السببية بين الخطأ والضرر[٥].

---

(١) الطعن ٢٠٠٠٧ لسنة ٤ق، جلسة ٢٠١٥/١/٢٤، لم ينشر بعد.
(٢) المستشار/ هشام عبد الحميد الحميلى: "شرح قانون العقوبات"، مرجع سابق، ص٤٥٧.
(٣) د. حامد راشد: "شرح القسم الخاص فى قانون العقوبات"، الجزء الثانى، الجرائم التى تحصل لاحاد الناس، مرجع سابق، ص١٣٢.
(٤) الطعن رقم ٢٣٦٣٤ لسنة ٦٧ق، جلسة ١٩٩٨/٦/٢، س٤٩، ص٧٦٤.
(٥) الطعن رقم ٥٠٠١ لسنة ٦٢ق، جلسة ١٩٩٤/١٢/١٣، س٤٥، ص١١٤٧.

كما قضى بأن المتهم يكون مسئولاً جنائيًا فى جميع النتائج المحتمل حصولها فى الإصابة التى أحدثها عن خطأ أو عمد ولو كانت عن طريق غير مباشر كالتراخى فى العلاج أو الإهمال ما لم يثبت أنه كان متعمدًا لتجسيم المسئولية[١].

كما تنقطع رابطة السببية بالحادث القهرى، لذلك قضى بأنه "متى وجدت القوة القاهرة وتوافرت شروطها فى القانون، وكانت النتيجة محمولة عليها انقطعت علاقة السببية بينها وبين الخطأ، وامتنعت المسئولية عمن أخطأ إلا إذا كان خطؤه بذاته جريمة[٢].

عقوبة القتل الخطأ:

القتل غير العمدى له صورتان:

١- قتل غير عمدى فى صورته البسيطة. وهذا عقوبته هى الحبس الذى لا تقل مدته عن ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائتى جنيه أو بأحدى هاتين العقوبتين م ١/٢٣٨ع.

٢- قتل عمدى في صورة المشددة. وهذا عقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن خمس سنوات وغرامة لا تقل عن مائة ولا تتجاوز الخمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا وقعت الجريمة بنتيجة إخلال الجاني إخلالًا جسيمًا بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته أو كان متعاطيًا مسكرًا أو مخدرًا عند ارتكابه الخطاء الذى نجم عنه الحادث أو نكل وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة أو عن طلب المساعدة مع تمكنه من ذلك.

وتكون العقوبة الحبس مده لا تقل عن سنة ولا تزيد عن سبع سنين إذا نشاء عن الفعل وفاه أكثر من ثلاث أشخاص فإذا توافر ظرف أخر من الظروف الواردة فى الفقرة السابقة كانت العقوبة بالحبس مدة لا تقل عن سنه ولا تزيد على عشرة سنين ٢/٣٨٢ع.

---

(١) نقض ١٩٥٧/٥/٦، أحكام النقض، س٨، ق١٢٤، ص٤٤٨، ١٩٧٠/٥/٢٤، س٢١، ق١٧١، ص٧٢٤.

(٢) نقض ١٩٦٩/٦/٣٠، أحكام النقض، س٢٠، ق١٩٤، ص٩٩٣، ١٩٨٨/١٠/١٧، الطعن رقم ٢٩٦٩، س٥٧ق، ١٩٧٩/١١/٢٢، س٣٠، ق١٧٦، ص٨٢١.

المبحث الثاني
الإصابة الخطأ الناشئة عن نقل فيروس كورونا المستجد

إذا ترتب على نقل فيروس كورونا المستجد الى المجنى عليه خطأ الوفاة فإن هذا الفعل وفقًا مما تقدم تقوم بشأنه جناية القتل الخطأ.

أما إذا لم ينشأ عن ذلك الفعل الوفاة بشأن هذا السلوك تقوم بشأنه جريمة الإصابة الخطأ أو الإيذاء الخطأ.

وفيما يلي سوف نلقى الضوء على هذه الجريمة لنرى مدى دقة هذا التكييف من عدم.

الهدف من التجريم:

دائمًا يهدف المشرع بتجريمه لأفعال الإيذاء إلى حماية الإنسان أو بتعبير أدق الحفاظ على سلامة بدنه أو جسمه وهو فى ذلك أينما يهدف إلى الحفاظ على مصلحه قانونية جديرة بالرعاية لأنه تكون حقًا من حقوق الإنسان وجانبًا من جوانب شخصيته العادية.

معنى ذلك أن يظل الجسم على حالته المادية بحيث تسير أعضاء الحياة فى جسمه سيراً طبيعيًا وذلك بأن تؤدى الأعضاء وظائفها الطبيعية وأن تظل كاملة غير منقوصة ولا تلحق الجسم ألام بدائية تؤثر على سلامته وحمايته التى يهدف القانون إلى حمايتها.

والمساس بسلامة الجسم لا تتحقق بالإخلال بالسير الطبيعي لوظائف الأعضاء أو بإحداث خلل فى التكامل الجسدى للإنسان فحسب وإنما يتحقق أيضًا بإنزال ألم عضوى أو نفسى لم يكن موجودًا من قبل[1].

ونظرًا لما جاء بقانون العقوبات المصرى فى المادتين (٢٣٨)، (٢٤٤) منه جرائم القتل والإصابة الخطأ، وبين من هذين النصين إن الجريمتين تتفقان فى عناصرهما ولا تختلفان إلا فى جسامه النتيجة المتسببة عن النشاط الإجرامى.

لذا يرجى الرجوع إلى شرح جريمة القتل الخطأ فى المادة (٢٣٨) من هذا الكتاب عند التطرق إلى الأركان الثلاثة لهذه الجريمة.

ونظرًا لأن جريمتين القتل والإصابة الخطأ يتفقان فى عناصرهما ولا تختلفان إلا فى جسامة النتيجة المتسببة فى النشاط الإجرامى لذا فإننا سوف نتطرق باستفاضة فى

[1] د. محمد نجيب حسنى: "الحق فى سلامة الجسم ومدى الحماية التى يكفلها له قانون العقوبات"، ص٥٣٠.

شرح أركان جريمة الإصابة الخطأ حيث يمكن الرجوع إلى شرح جريمة القتل الخطأ فى المادة (٢٣٨).

١- السلوك الخطأ:

يتمثل السلوك الخطأ فى تلك الجريمة فى الإهمال والرعونة وعدم الاحتراز ومخالفة القوانين والقرارات السابق شرحها فى جريمة القتل الخطأ.

٢- النتيجة:

بارتكاب السلوك الخاطئ فى جريمة الإيذاء الخطأ يتحقق نتيجة معينة وهيا المساس بسلامة جسم المجنى عليه مما يؤثر على السير الطبيعي لوظائف أعضاء الجسم ويسبب له ألامًا بدنية ومعنوية ... أما إذا لم تتحقق تلك النتيجة فلا محل للبحث عن جريمة الإصابة الخطأ.

٣- علاقة السببية:

يلزم لقيام جريمة الإيذاء الخطأ توافر رابطة السببية بين نشاط الجانى والمتمثل فى السلوك الخطأ وبين النتيجة الإجرامية المتمثلة فى إصابة المجنى عليه بجرح أو أى أذى بدنى أخر. فتتوافر علاقة السببية إذا كان نشاط الجانى قد أدى بمفرده إلى النتيجة، ودون أن تتدخل معه عوامل أخرى فى أحداثها، لأنه فى هذه الحالة تكون النتيجة مترتبة عليه مباشرة.

وفيما يتعلق بموضوع البحث تثير رابطة السببية مشاكل أكتر فيما يتعلق بالإثبات فأن إثبات مسئولية الجانى (المريض) الحامل لفيروس كورونا المستجد عن الإصابة الخطأ المتمثلة فى نقل فيروس كورونا (COVID-١٩) إلى المجنى عليه وإحداث التأثير على أجهزته الطبيعية ليس أمرًا يسيرًا لأنه قد تظهر مشاكل على صعيد رابطة السببية بين الخطأ والضرر. فقد يكون هناك فارق زمنى بين ارتكاب الخطأ وظهور الضرر. فمن الثابت علميًا أنه توجد فترة زمنية حوالى ١٤ يوم بين العدوى وظهور الأعراض الخاصة بفيروس كورونا المستجد الأمر الذى يقتضي بتحليل (المسحة) لإثبات إصابة المجنى عليه ومتابعة حالة المريض لا يمنع من تعديل التكيف الجنائى للفعل طالما لم يصدر فى الجريمة حكم نهائى فقد يبدأ بتهمة الإيذاء الخطاء للجانى ثم قد يتوفى المجنى عليه على أثر إصابته بفيروس كورونا المستجد يتم تعديل القيد والوصف إلى تهمة القتل الخطأ. لذلك يلزم قبل أحالة المتهم بنقل عدوى فيروس كورونا المستجد إلى المحاكمة، التأكد من أنه لم تحدث مضاعفات لنقل العدوى، تجعل لسلوك المتهم نتيجة أشد جسامه يسأل عنها بوصف إجرامي أشد كالوفاة.

ومن المشاكل الأخرى التى قد يثرها الإثبات فى علاقة السببية أن نقل عدوى فيروس كورونا المستجد نتيجة اختلاط المجنى عليه بالجاني المصاب أو استخدام أدواته الشخصية .... الخ، فالقضاء يأخذ فى الغالب بأقوال المجنى عليه وهو أمر يكون محل شك إذا افترضنا أن المجنى عليه يسعى بإدعاءاته إلى إلحاق الضرر بالفاعل. ومن ناحية أخرى ماذا يكون الحل إذا كانت الحالة تتعلق باختلاط المجنى عليه بأشخاص آخرين ثبت حملهم لفيروس كورونا المستجد. فمن الثابت علميًا أن قد يكون الشخص حامل لفيروس كورونا المستجد إلا أنه لم تظهر عليه أعراض الإصابة.

وفى الواقع أنه لا يمكن إثبات علاقة السببية بين الخطأ والضرر إلا إذا لم يكن هناك أى شك بالمرة فى شخصية الفاعل المسئول عن نقل عدوى فيروس كورونا المستجد إلى المجنى عليه، أى لا يكون هناك إلا فاعل واحد يعاني هو نفسه من فيروس كورونا المستجد (COVID-١٩) وتظهر عليه علاماته.

عقوبة الإصابة الخطأ عن طريق نقل فيروس كورونا المستجد:

جاءت المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات المصري على أنه (من تسبب خطأ فى جرح شخص أو إيذاءه بأن كان ذلك ناشئًا فى إهماله أو رعونته أو عدم احترازه أو عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والأنظمة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين وغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين إذا نشأ عن الإصابة عاهة مستديمة أو إذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجانى إخلالاً جسيمًا بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته أو كان متعاطيًا مسكرًا أو مخدرات عند ارتكابه الخطأ الذى نجم عنه الحادث أونكل وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة أو عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك.

وتكون العقوبة الحبس إذا نشأ عن الجريمة إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص فإذا توافر ظرف أخر من الظروف الواردة فى الفقرة السابقة تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنين.

جعلت المادة ٢٤٤ عقوبات الجرح أو الإيذاء خطأ هى الحبس مدة لا تزيد على سنة والغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه أو بأحدى هاتين العقوبتين.

الظروف المشددة:

تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين والغرامة التى لا تتجاوز ثلاثمائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين (م ٢٤٤/٢ع).

والظروف التى تبرر تشديد العقوبة هنا هي:

١- جسامة الخطأ:

جاء فى المادة ٢٤٤ (.... إذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجاني إخلالاً جسيمًا بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته). نجد هنا أن المشرع ربط علة التشديد بجسامة الخطأ لا بجسامة الضرر المترتب عليه، لذا يجب التنبيه لعدم الخلط بين الأمرين، فقد ينتج عن الإخلال الجسيم ضررًا يسيرًا وتشدد العقوبة وقد يترتب على الإخلال اليسير ضررًا جسيماً.

٢- السكر أو التحذير:

ويتحقق ذلك عن اقتراف الجاني لسلوكه الخاطئ تحت تأثير السكر أو المخدر ولم يشترط المشرع فى نص المادة (٢٤٤) عقوبات حالة السكر هل سكر تام أو مجرد تعاطي ولكن ينبغى أن يثبت أن الجاني كان متعاطيًا مادة مسكرة أو مخدرة حال إتيانه بالسلوك الآثم وأن يكون على علم بطبيعتها حال تناولها أما إذا كان قد أخذها قهرًا عنه أو عن غير علم بها فأفقدته الوعى كليًا وقت الحادث تنفي مسئوليته الجنائية تطبيقًا للقواعد العامة.

وعله المشرع فى التشديد هو مواجهة الجرائم التى تقع نتيجة تعاطي المواد المسكرة والمخدرة.

٣- النكول عن مساعدة المجنى عليه:

إذا نكل الجاني وقت الحادث عن مساعدة المجنى عليه أو عن تقديم المساعدة له مع إمكانية القيام بذلك تشدد عليه العقوبة .. حيث لوحظ فى كثير من الحالات مبادرة الجاني إلى الفرار عقب الحادث تاركًا المجنى عليه يواجه مصيره التعس بمفرده دون ذنب جناة. ولكن أشترط المشرع فى تلك الحالة أن يكون فى استطاعة المتهم تقديم المساعدة للمجنى عليه سواء بإنقاذه إذا كانت لديه الخبرة فى ذلك أم باستدعاء أهل الخبرة لإنقاذه أو نقله إلى مكان يمكن إنقاذه فيه[١].

٤- جسامة الإصابة:

انفردت بهذا الظرف المادى ٢/٢٤٤ عقوبات فى قولها (إذا نشأ عن الإصابة عاهة مستديمة) مع ملاحظة أنه ينبغى أن تثبت العاهة، وأن تقوم رابطة السببية مبنى خطأ الجانى وبين العاهة، حتى ينطبق الظرف المشدد.

تعدد المجنى عليهم:

تشدد العقوبة إذا تعدد المجنى عليهم أو إذا اجتمعت هذه النتيجة الفادحة مع أحد أسباب التشديد السابقة حيث تقتصر على الحبس وتستبعد الغرامة فى حالة

---

[١] د. محمد نجيب حسنى: "شرح قانون العقوبات – القسم الخاص"، دار النهضة العربية، ص٤١٩.

الإصابة الخطأ تكون العقوبة الحبس (أى من أربع وعشرون ساعة حتى ثلاث سنوات) إذا نشأ عن الجريمة إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص، فإذا اجتمعت هذه النتيجة مع أحد الظروف الأربعة السابقة تكون العقوبة مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن خمس سنوات (م٢٤٤/٣ع).

الخاتمة

بعد العرض السابق لمحتويات هذه الدراسة يتبين لنا أن فيروس كورونا المستجد (COVID-١٩) يثير مشاكل كثيرة من حيث اكتشاف تاريخ العدوى ومحدثها، وخاصة فى الحالة التى تظهر فيها الأعراض بوقت طويل من الإصابة ... ويضاف إلى ذلك أنه قد تحدث الوفاة بوقت طويل من تاريخ الإصابة مما يجعل من الصعوبة معرفة الفاعل أو إثبات رابطة السببية.

نتائج البحث:

أولاً- فيروس كورونا المستجد (COVID-١٩) هو مرض العصر ينتقل إلى الإنسان عن طريق الاختلاط بالشخص المصاب أو لمس الأسطح المحملة بالعدوى ولمس الأنف أو العين أو الفم عقب ذلك ويترتب على الإصابة الكثير من المشكلات الصحية والاقتصادية والطبية.

ثانياً-تعمد نقل فيروس كورونا المستجد إلى الغير عمدًا يؤدى حتمًا إلى إصابة المجنى عليه وقد يؤدى إلى الوفاة فى الكثير من حالات الإصابة فهذا العمل أختلف الفقهاء فى تكيف هذا الفعل فاتجه البعض إلى اعتباره يمثل جريمة القتل العمد وذهب البعض إلى بأنه يمثل جريمة القتل بالسم واتجه اتجاه ثالث إلى تكيف السلوك بأنه جريمة الجرح والضرب العمدى واتجه فريق رابع إلى أنه يمثل جريمة إعطاء المواد الضارة.

لكن رأينا فى هذا الشأن والأولى بالقبول يرى أن هذا السلوك الأثم الذى اقترفه الجاني باستخدام فيروس كورونا المستجد (COVID-١٩) كوسيلة الاعتداء على المجنى عليه تقوم به جريمة القتل العمد.

ثالثاً-نقل فيروس كورونا المستجد إلى الغير عن طريق الخطأ تقوم به جريمة القتل الخطأ إذا نتج عن سلوك الجاني وفاة المجنى عليه أما إذا نتج عنه إصابة المجنى عليه فيعاقب الفاعل فى هذه الحالة بعقوبة الإصابة الخطأ.

التوصيات:

لابد من المواجهة التشريعية لعلاج المشكلات الناشئة عن الإصابة بفيروس كورونا المستجد (COVIS-١٩) لذا نرى التدخل التشريعي بنص يقضي لمعاقبة الفاعل الذى يتعمد نقل فيروس كورونا المستجد أو عن طريق الخطأ بحيث يعاقب الفاعل على نقل العدوى إلى المجنى عليه بصرف النظر عما يترتب على ذلك من نتائج.

قائمة المراجع

أولاً-المراجع باللغة العربية:

١- أحمد إبراهيم أحمد المعصرانى: المسئولية الجنائية عن عمليات نقل الدم الملوث، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، ط٢٠٠٤.

٢- أحمد أبو المجد عيسى: القصد الجنائى الاحتمالى، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى.

٣- أحمد حسنى أحمد طه: المسئولية الجنائية الناشئة عن نقل عدوى الإيدز، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٧.

٤- السيد أحمد طه: مستقبل العقوبة فى الفكر الجنائى المعاصر، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، ١٩٨٩.

٥- جلال ثروت، نظم القسم الخاص، الجزء الأول، جرائم الاعتداء على الأشخاص، سنة١٩٧١.

٦- جميل عبد الباقى الصغير: القانون الجنائى والإيدز، دار النهضة العربية، ١٩٩٥.

٧- جميل عبد الباقى الصغير: قانون العقوبات (القسم العام)، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠.

٨- جميل عبد الباقى الصغير: قانون العقوبات، جرائم الدم، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧.

٩- حاتم عبد الرحمن منصور الشحات: تجريم تعريض الغير للخطر، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣.

١٠- حامد راشد: "الجرائم التى تحصل لآحاد الناس"، دار أبو المجد للطباعة بالهرم، ٢٠١٧.

١١- حامد راشد: "شرح القسم الخاص فى قانون العقوبات"، دار أبو المجد للطباعة بالهرم، ٢٠١٦.

١٢- حسن صادق المرصفاوى، المرصفاوى فى قانون العقوبات، سنة ١٩٧٨.

١٣- حسنين عبيد: الوجيز فى قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار النهضة العربية، ١٩٩٧.

١٤- رءوف عبيد: جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار الفكر العربى، سنة ١٩٨٠.

١٥- روؤف عبيد: "جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال"، دار الفكر العربى، ط ٧، ١٩٧٨.

١٦- سامح السيد جاد: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط١٩٨٧.

١٧- عبد الحكيم فوده، التعليق على قانون العقوبات بآراء الفقه وأحكام محكمة النقض، ج٢، سنة ١٩٩٤، رقم ١٤٧١.

١٨- عبد المهيمن بكر: القسم الخاص فى قانون العقوبات، دار النهضة العربية، ١٩٧٨.

١٩- عمر السعيد رمضان: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، ١٩٨٦.

٢٠- عمر سالم: النظام القانونى للتدابير الاحترازية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ١٩٩٥.

٢١- فتوح الشاذلى: أبحاث فى القانون الجنائى والايدز، طبعة ٢٠٠١.

٢٢- فوزية عبد الستار: "النظرية العامة للخطأ غير العمدى"، طبعة ١٩٧٧.

٢٣- محمد عمر مصطفى: النتيجة وعناصر الجريمة، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد٢، السنة ٧ يوليو١٩٦٥، كلية الحقوق، جامعة عين شمس.
٢٤- محمد محيى الدين عوض: المبادئ الأساسية فى القانون الجنائى الانجلو أمريكى، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الأول، السنة الثالثة والثلاثون، جامعة القاهرة، ١٩٦٣.
٢٥- محمد نجيب حسنى: "الحق فى سلامة الجسم ومدى الحماية التى يكفلها له قانون العقوبات".
٢٦- محمد نجيب حسنى: "شرح قانون العقوبات – القسم الخاص"، دار النهضة العربية.
٢٧- محمود نجيب حسنى: النظرية العامة للقصد الجنائى، دار النهضة العربية، ط١٩٨٨.
٢٨- محمود نجيب حسنى: النظرية العامة للنقض، دار النهضة العربية، طبعة ١٩٨٨.
٢٩- محمود نجيب حسنى: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص، ١٩٧٨.
٣٠- منصور ساطور: شرح قانون العقوبات، ط١٩٩٥.
٣١- منظمة الصحة العالمية، التدبير العلاجى السريرى للعدوى التنفسية الحادة الوضعية عند الاشتباه فى الإصابة بعدوى فيروس كورونا المستجد (Ncov).
٣٢- منظمة الصحة العالمية، اللوائح الصحية الدولية، ٢٠٠٥.
٣٣- منظمة الصحة العالمية، مارس٢٠٢٠، إرشادات بشأن الوقاية من العدوى ومكافحتها فى مرافق الرعاية الطويلة الأمد فى سياق مرض كوفيد – ١٩.
٣٤- نبيل مدحت سالم: الخطأ غير العمدى، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوى فى الجرائم العمدية، دار النهضة العربية، ١٩٨٤.
٣٥- هدى حامد قشقوش: مشروع قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، ٢٠١٠.
٣٦- هشام عبد الحميد الحميلى: شرح قانون العقوبات، المجلد الثالث، نادى القضاة، ط٢٠١٧.
٣٧- وليد سعد: نحو نظرية عامة لانعدام المسئولية الجنائية، دار النهضة العربية، ٢٠١٧.

مجموعة أحكام النقض:

١- الطعن ٢٠٠٠٧ لسنة ٤ق، جلسة ٢٠١٥/١/٢٤، لم ينشر بعد.
٢- الطعن ٢٥٩٤١ لسنة ٦٣ق – جلسة ١٩٩٥/١٠/٢، س٤٦، ص١٠٣١.
٣- الطعن ٣٠٣٤٥، لسنة ٤ق جلسة ٢٠١٥/٥/١٧، لم ينشر بعد، نقض ١٩٨٠/٤/١٦، أحكام النقض، س٣١، ق٩٤، ص٥٠٠، ١٩٩٥/٣/٧، س٤٦ ق٦٧، ص٤٣٥، ١٩٧٨/١٢/٧، س٢٩ق، ١٨١، ص٨٧١.
٤- الطعن ٣١٦٦٥ لسنة ٤ ق، جلسة ٢٠١٥/٥/٢١، لم ينشر بعد، نقض ١٩٨٥/١٠/٣، أحكام النقض، س٣٦، ث١٤٣، ص٨١٠.
٥- الطعن رقم ١٧١ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٠، س٤٥، ص١٢٠١.
٦- الطعن رقم ١٨١٤، لسنة ٣٥ق، جلسة ١٩٦٦/٤/٢٥، س١٧، ص٤٧٥.
٧- الطعن رقم ٢٢٤٤٠ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٠/٢/١٥، س٤١، ص٣٨٣.
٨- الطعن رقم ٢٣٦٣٤ لسنة ٦٧ق، جلسة ١٩٩٨/٦/٢، س٤٩، ص٧٦٤.
٩- الطعن رقم ٢٥٣٦ لسنة ٦٨ ق – جلسة ٢٠٠٤/٧/٢٦.
١٠- الطعن رقم ٢٥٤٦١ لسنة ٦٩ق، جلسة ٢٠٠٢/١٢/١٨.

١١- الطعن رقم ٢٨٢٨، لسنة ٣٢ق، جلسة ١٩٦٣/٦/١١، س١٤، ص٥٣٠.
١٢- الطعن رقم ٤٧٠٢ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٦/٣/٢٤، س٤٧، ص٢٠١.
١٣- الطعن رقم ٥٠٠١ لسنة ٦٢ق، جلسة ١٩٩٤/١٢/١٣، س٤٥، ص١١٤٧.
١٤- الطعن رقم ٦٨٣٨ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٣/٧/١١.
١٥- الطعن رقم ٦٩٤٤، لسنة ٦٦ق، جلسة ٢٠٠٤/٣/٢٥، س٥٤، ص٢٧٨.
١٦- الطعن رقم ٧١٩١٥ لسنة ٧٥ق، جلسة ٢٠٠٦/١/٣.
١٧- نقض ١٠ ديسمبر ١٩٧٨، مجموعة أحكام النقض، س٢٩، رقم ١٨٧، ص٩٠١.
١٨- نقض ١٩٨٥/١٢/١٥، أحكام النقض، س٣٢، ق١٩٦، ص١٠٩٩.
١٩- نقض ١٩٨٠/١/١٧ – أحكام النقض ٣١ ق، ص١٠/ ١٩٩٥/٣/٧، س٤٦، ث٦٧، ص٤٣٥.
٢٠- نقض ٢٦ نوفمبر ١٩٧٣، مجموعة أحكام لمحكمة النقض، ص٢٤، رقم ٧٢، ص٢٢٠.
٢١- نقض ١٩٥١/٢/٢٧، أحكام النقض، س٢، ق٢٥٤، ص٦٧٠، ١٩٦٩/٢/٣، س٢٠، ق٤٤، ص٢٠١، ١٩٨٠/١/١٧، س٣١، ق٢٠، ص١٠٥.
٢٢- نقض ١٩٦٩/٦/٣٠، أحكام النقض، س٢٠، ق١٩٤، ص٩٩٣، ١٩٨٨/١٠/١٧، الطعن رقم ٢٩٦٩، س٥٧ق، ١٩٧٩/١١/٢٢، س٣٠، ق١٧٦، ص٨٢١.
٢٣- نقض ٦ يناير سنة ١٩٥٣، مجموعة أحكام النقض، س٤، رقم ١٣٥، ص٣٤٦.
٢٤- نقض ١٩٥٧/٥/٦، أحكام النقض، س٨، ق١٢٤، ص٤٤٨، ١٩٧٠/٥/٢٤، س٢١، ق١٧١، ص٧٢٤.
٢٥- نقض جلسة ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٨٠ مجموعة أحكام محكمة النقض، س٣١، ص١١٣٤.
٢٦- طعن رقم ٩٠ سنة ٤٣ق، جلسة ٢٥ مارس، ١٩٧٣.

ثانياً- المراجع باللغة الأجنبية:

١- Alan reed and peter seago. Criminal law sweet-Maxwell, ١٩٩٩.
٢- Infection Prevention and control during health care when novel CoronaVirus [nCov] infection is suspected, interim guidance, January ٢٠٢٠ .. Geneva : World Health Organization ; ٢٠٢٠.
٣- Koh, David, Occupational risks for COVID١٩ infection, Occupational Medicine ٢٠٢٠ .
٤- Madray (G), Le dol eventual. Rev. inter. Dr. Pen ١٩٣٨. P.٢٠٧; Meradal (B), Recherches sur L,cintention en droit pénal Rev. Sc. Crim. ١٩٦٧.
٥- Marianne Giles: Nutshelles in Criminal Law Fourth edition sweet Maxwell ١٩٩٦, p. ١٠: ٢٠; Jona – than herring Criminal Law Fourth edition ٢٠٠٥.
٦- Michael Belingheri, Maria Emilia paladino, Michale Augusto Riva, COVID-١٩ Health prevention and control in non-healthcare setting, occupational Medicine ٢٠٢٠.
٧- Michael Belingheri, maria emilia paladino, michele augusto riva, covid-١٩ health prevention and control in non-healthcare settings, occupation medicine ٢٠٢٠.
٨- Nigel Foster and Satish Slue, German legal system and lows third edition. ٢٠٠٢.
٩- Roddy p, Colebunders R, Jeffs B, Palma PP, Van Herp M, Borchert M. Filovirus hemorrhagic Fever Outbreak Case management : a review of Current and Future treatment Options. J inf Dis. ٢٠١١ ; ٢٠٤ (Su.PP. ١.٣) : S ٧٩١.

١٠- TGI Mulhouse, ٦ Fevrier ١٩٩٢, D.H., ١١ Juin ١٩٩٢, P. ٣٠١, note PROTHAIS (A).

١١- William Wilson, Criminal Law. Doctrine and theory second edition. P. ١٢٥ ; Janed Dine and James Gobert ; Case materialson Criminal low Oxford university Fess Fourth edition ٢٠٠٣, P. ١٤٧ ; Rupert Cross and philp Asterley Jons, an introduction to Criminal law, Seventh edition London ١٩٧٢.

١٢- World Health Organization. Global Surveillance for human infection with novel CoronaVirus [٢٠١٩-n cov] interim guidance [accessed ١٧ March ٢٠٢٠].

ثالثاً- مواقع الإنترنت:

١- الإجراءات الحاسمة المتعلقة بالتأهب والاستعداد والاستجابة لجائحة كوفيد-١٩ (بالإنجليزية). http://www.who.int/publications-ditail/critical-preparedness-readiness-and-response-actions-for-covid-١٩ .

٢- الاعتبارات التشغيلية المتعقلة بالتدبير العلاجى لحالات كوفيد-١٩ فى المرافق الصحية وفى المجتمع المحلى (بالإنجليزية). https://apps.who.int/iris/bistream/handle/١٠٦٦٥/٣٣١٤٩٢/who-٢٧٠٩-ncov-hcf-operations-l-eng.pdf .

٣- الخطة الاستراتيجية للتأهب والاستجابة لفيروس كورونا الجديد (بالإنجليزية). https://www/who.int/publications-detail/COVID-١٩-strategy-update-١٣-april,٢٠٢٠ .

٤- الوقاية من العدوى ومكافحتها أثناء الرعاية الصحية عند الاشتباه فى الإصابة بعدوى فيروس كورونا المستجد (nCov)، منظمة الصحة العالمية، يناير ٢٠٢٠، من خلال الرابط: https://www.who.int/infection,publications/min-req-lpc-manual/en .

٥- أنشطة البحث والتطوير المتعقلة بمرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩) بالإنجليزية. https://www.who.int/blueprint/priority-disease/key-action/novel-Coronavirus/en

٦- مرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩)، منظمة الصحة العالمية، يناير ٢٠٢٠، من خلال الرابط: Who. Int/ar/ emergencies/ diseases/ novel-Coronavirus- ٢٠١٩/ advice – For – public/ q-a- Coronaviruses.

٧- Key considerations : quarantine in the context of covid social science in humanitarian action www.socialscienceinaction.org.

٨- UNICEF, WHO, LFRC (٢٠٢٠) Key Messages and Actions For COVID-١٩ Prevention and Control in Schools, https://www.who.int/docs/default-Source/Coronavirus/key-messages-and-actions-for-=covid-١٩-prevention-and-control-in-schools-march-٢٠٢٠.pdf?sfvrsn=baf٨١d٥٢_٤.

٩- who (٢٠٢٠) obligatory hand hygiene against transmission of covid-١٩ interim recommendation, ١ april ٢٠٢٠ https://www.who.int/docs/dafult-source/inaugural-who-partners-forum/who-interim-recommendation-an-obligatory-hand-hygiene-against-transmission-of-covid-١٩.pdf.

١٠- World Health Orgnaization, Country & Technical Guidnace-Coronavirus disease {COVID-١٩}, accessed ١٩ March ٢٠٢٠, https://WWW.Who.int/emergencies/ diseases/novel-CoronaVirus-٢٠١٩/technical-guidance.